حدود الحصانات الواجب مراعاتها عند إقامة الدعوى العامة
دراسة مقارنة

أ.د. سامي علوية(*)

كرّس الدستور اللبناني مبدأ المساواة أمام القانون، فنص في المادة السابعة منه على ما يلي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون ..."، ويتفرع من هذا المبدأ، مبدأ أساسي هو مبدأ المساواة أمام القانون الجزائي بغض النظر عن الجنس والطبقة الاجتماعية، والدين.

"Le Principe d'égalité des délinquants devant la loi Pénale".

إلا أن هذا المبدأ حدّت منه بعض القيود الدستورية والقانونية التي وردّت على حق النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة تبعاً للحصانات التي يتمتع بها المدعى عليه بالنظر إلى صفته، ليتوقف تحريك الدعوى العامة بصورة مؤقتة إلى حين الحصول على إذن مسبق بالملاحقة أو اتباع بعض الإجراءات في بعض الحالات، وفي حالات أخرى يتوقف تحريك الدعوى العامة بصورة نهائية، أو أن حق الاتهام يعود إلى غير النيابة العامة، كحالة اتهام رئيس الجمهورية، فيعود هذا الحق إلى المجلس النيابي؛ وهذه الإجراءات الواجب مراعاتها، أو الإذن المسبق الواجب الحصول عليه، أو الحصانة الواجب تطبيقها، قد تكون مستمدة إما من الدستور والقوانين اللبنانية، وإما من المعاهدات الدولية، وحتى في بعض الحالات من الأعراف الدولية.

وفيما يرى الفقه الجزائي بأن هذه الحصانات تشكل استثناء على مبدأ المساواة، فإن هناك جانباً من الفقه الدستوري يعتبر ان تلك الحصانات عموماً والحصانة البرلمانية تحديداً تشكل امتيازاً دستورياً يتمتع به عضو البرلمان، لا لشخصه أو لذاته، وإنّما باعتباره ممثلاً للأمة، كي يباشر عمله البرلماني على أكمل وجه، وقد فرضت ضمانا لاستقلال أعضاء البرلمان وحماية لهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع أم من جانب الأفراد، لذلك تتضمن دساتير معظم دول العالم الحصانة البرلمانية لتؤمن

(*) د. في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية.

لأعضاء البرلمان الطمأنينة التامة والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم.

وهي قد تتمثل في الحصانة الموضوعية تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم في أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية. ولهذا يقال لها الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية.و بالحصانة الإجرائية التي تعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له، ولهذا يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

والحصانة البرلمانية تمثل استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى وهي إن كانت في الظاهر تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الأمة ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته ضد أي اعتداء.

ويجمع الفقه الدستوري على أن النظام النيابي الديمقراطي الذي يباشر فيه الشعب السيادة عن طريق نواب يختارهم لهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا توافرت أركانه، وأهمها الركن الخاص باستقلال البرلمان باعتباره الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها الأركان الأخرى. ذلك أنه من دون استقلال البرلمان لا يمكنه أن يباشر اختصاصات حقيقية وفعلية، وإنما قد يتحول، برغم انتخابه، إلى مجرد هيئة استشارية أو تابعة تمارس سلطة زهيدة. كما أن عضو البرلمان لن يتمكن من أداء واجبات العضوية باسم الأمة بأكملها ولصالحها، إلا إذا تحقق له الاستقلال في مواجهة أبناء دائرته لمجرد انتخابه، بحيث يكون لهؤلاء حق إملاء إرادتهم عليه أو إخضاعه لما يرونه من آراء واتجاهات. وفي الوقت الذي يؤكد فيه على أهمية استقلال البرلمان كأحد الأركان التي لا غنى عنها لقيام النظام النيابي، فإن هذا الاستقلال يجب أن يتحقق ليس في مواجهة جمهور الناخبين فقط، وإنما أيضا في مواجهة الهيئات والمؤسسات والسلطات الأخرى كافة في الدولة كافة. وربما هذا المظهر الأخير للاستقلال هو الأكثر إلحاحا لضمان قيام البرلمان بوظائفه الرقابية على السلطة التنفيذية كما يقضي بذلك منطق النظام النيابي البرلماني. ولكي يتحقق استقلال البرلمان ويستطيع ممارسة اختصاصاته بالفعالية المطلوبة، تحرص معظم دساتير الدول على أن توفر لأعضاء البرلمان، على وجه الخصوص، الضمانات التي تكفل لهم الحرية والطمأنينة عند مباشرتهم وظائفهم النيابية دون وصاية من جانب الأفراد أو السلطات الأخرى. ولعل من أهم الضمانات الدستورية التي تجسد الاستقرار والاستقلالية هي نظام الحصانات البرلمانية التي نصت عليها معظم الدساتير، وإذ تعد ضمانة دستورية، وهي مقررة لأعضاء السلطة التشريعية تتيح لهم العمل بكل حرية لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، من خلال حجب المسؤولية عن الأفعال الصادرة عنهم بمناسبة أدائهم لوظائفهم البرلمانية، أو إخضاع المتابعات الجزائية لإجراءات غير مألوفة في القانون العام .فمن المعلوم، بل ومما لا خلاف فيه، إن الحصانة البرلمانية شكلت منذ نشأتها إحدى ضمانات الديمقراطية النيابية، فقد كانت دائما شرطا من الشروط الرئيسية لحسن سير البرلمانات واستقلالها في أداء مهامها التشريعية والرقابية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات .إن البرلمانات التي تجسدت من خلال الديمقراطية النيابية، قد نشأت نشأة عسيرة وفي ظل صراع مرير مع أنظمة الحكم المطلقة والثيوقراطية التي كانت تسود أوربا، ومن الطبيعي في مثل هذه الأنظمة التسلطية والاستبدادية، أن كان البرلمانيون يتعرضون إلى أشكال وألوان من التعسف،

والانتقام بسبب آرائهم ومواقفهم إلى غير ذلك من التهديدات، وإجراءات التوقيف والاحتجاز، والمتابعات والمحاكمات الصورية.

وتأكيدا على اعتبار الحصانة البرلمانية ضمانة البرلمان في مواجهة اعتداءات السلطة التنفيذية، يقول M. Descamps: ترتبط الحصانات البرلمانية ارتباطا وثيقا مع المتطلبات الجوهرية للنظام النيابي والسير العادي للمؤسسات في النظم الدستورية. وهي ترتكز على الفصل بين السلطات ومبدأ السيادة التشريعية. وتحقق الحصانات البرلمانية عملياً استقلال أعضاء البرلمان وحريتهم في أداء مهامهم"(١).

وهذه الحصانات بالنظر الى طبيعتها الاستثنائية يقتضي تحديد حدودها ونطاقها ومداها على نحو يخفف من الخروج على مبدأ المساواة، ومن ناحية ثانية يراعي الغاية التي من أجلها شُرعت تلك الحصانات سواء بوصفها إحدى نتائج مبدأ الفصل بين السلطات أم بوصفها إحدى موجبات تسيير المؤسسات الدستورية أو الإدارات العامة، على ان نقتصر في هذا البحث على معالجة الحصانات المنصوص عنها في الدستور، ثم "**الحصانات**" المنصوص عنها في مختلف القوانين، بما تتضمّنه من الإجراءات الواجب مراعاتها، والإذن المسبق الواجب الحصول عليه.

الفصل الأول
حدود الحصانات المنصوص عنها في الدستور ونطاقها

تشمل الحصانات المنصوص عنها في الدستور، الحصانات السياسية الضرورية لتأمين عمل المؤسسات المهمة في الدولة واستمراريتها. منها ما يتعلق برئيس الجمهورية، ومنها ما يتعلق برئيس مجلس الوزراء والوزراء، ومنها ما يتعلق بالنواب.

البند الأول
حدود حصانة رئيس الجمهورية ونطاقها

تنص المادة ٦٠ من الدستور اللبناني على ما يلي: "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور، أو في حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه **بسبب هذه الجرائم، أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى**، إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه. ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين، ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاضٍ تعيّنه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها".

يلاحظ ان هذا النص قد ميّز الجرائم المتعلقة بوظيفته كرئيس للجمهورية بحيث لا يسأل عنها إلا في حال خرقه الدستور أو الخيانة العظمى، من الجرائم العادية التي تبقى خاضعة للقوانين العامة،

ولكن في الحالتين، فان سلطة الاتهام والملاحقة لا تعود إلى النيابة العامة، وانما يعهد بهذا الأمر إلى مجلس النواب صاحب حق الاتهام، ووفقاً لأصول معينة ومحددة في الدستور.

إن أساس هذه الحصانة(٢) هو الحرص

(١) Les immunités parlementaires se rattachent entièrement aux exigences primordiales du régime représentatif et au jeu normal des institutions dans les gouvernements constitutionnels. Elles tiennent à l'économie de la division des pouvoirs et au principe de la souveraineté législative.

(٢) أصول المحاكمات الجزائية، للدكتور عاطف النقيب، دار المنشورات الحقوقية، ١٩٩٣ ص١٠٦.

على تأمين استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية وهي مرتبطة بالحرية اللازمة الواجب تأمينها لعمل رئيس الجمهورية دون تقييدها بالسلطة القضائية؛ وهي ملحوظة في مختلف دساتير العالم، وان بنسب متفاوتة[٣]،

ففي الدستور الفرنسي للعام ١٩٥٨ مع تعديلاته الأخيرة وأبرزها التعديل الجاري بالقانون الدستوري رقم ٩٥ - ٨٨٠ تاريخ ٤ آب ١٩٩٥، استعادت المادة ٦٨ منه ما كان منصوصاً عنه في دستوري ١٨٧٥ و١٩٤٦، فنصت على ما يلي:

"Le président de la république n'est responsable des actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions qu'en cas de haute trahison. Il ne peut être mis en accusation que par les deux assemblées statuant par un vote identique au scrutin public et à la majorité absolue des membres les composant; il est jujé par la haute cour de Justice".

يتبين ان هذه المادة تناولت الأعمال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية عند قيامه بوظيفته واشترطت الخيانة العظمى، وعندها يحاكم أمام المجلس الأعلى بناءً على اتهام مجلس النواب، وفقاً للأصول المنصوص عنها.

وفي الدستور الإيطالي، تاريخ ١٢/٢٧/ ١٩٤٧[٤]، تنص المادة ٩٠ منه على ما يلي:

"Le Président de la République n'est pas tenu pour responsable des actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions, sauf en cas de haute trahison ou d'attentat à la constitution.

Dans ces derniers cas, il est mis en état d'accusation par le parlement réuni en séance commune, à la majorité absolue de ses membres."

هذا النص شبيه بالنص المذكور في الدستور الفرنسي، ولكن مع إضافة حالة خرقه الدستور المنصوص عنها في الدستور اللبناني.

أما دستور جمهورية روسيا الاتحادية، تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٣، فقد حدد المبدأ، ثم وضع الاستثناء، وأرفق حق اتهام رئيس الجمهورية بأصول كثيرة وضمن مهل محددة.

فالمادة ٩١ من الدستور، نصت على ان رئيس الجمهورية لا يمس.

"Le président de la Fédération de Russie bénéficie de l'inviolabilité".

والمادة ٩٣ منه حددت حالة إقالة رئيس الجمهورية في حال اتهامه من مجلس الدوما بسبب الخيانة العظمى أو ارتكابه جريمة أخرى خطيرة، وتأكيد هذا الاتهام من قبل المحكمة العليا بالنسبة إلى عناصر الجرم، ومن قبل المجلس الدستوري لاحترام الأصول المتبعة للاتهام[٥].

---

(٣) "Le président de la république n'est que le premier des citoyens; mais pour lui laisser la liberté d'action dont il a besoin comme chef d'Etat, il a paru nécessaire de le soustraire à l'action du pouvoir Judiciaire." Traîté de droit criminel - Roger Merle - André Vitu, Edition Cujas - 4eme édition, p52 nº37.

(٤) "Textes de droit constitutionnel " - Pierre Pactet - Droit et IEP- 4eme édition, LGDJ 1995 P. 362 et S.

(٥) فتنص المادة ٩٣ على ما يلي:

"1- Le Président de la Fédération de Russie ne peut être destitué par le conseil de la Fédération que sur la base de l'accusation, présentée par la Douma d'Etat, de haute trahison ou de commission d'une autre infraction grave, confirmée par l'avis de la cour suprême sur l'existence dans les actes du Président des critères de l'infraction et de l'avis de la cour constitutionnelle de la fédération de Russie sur le respect de la Procédure fixée pour la mise en accusation.

2- La décision de la Douma d'Etat sur la mise en accusation et la décision du Conseil de la Fédération sur = la destitution du Président doivent être prises par les deux tiers des voix de l'ensemble des membres dans

وفيما خص نطاق الحصانة المنوطة برئيس الجمهورية يثار التساؤل حول مصير الجرائم العادية المرتكبة من رئيس الجمهورية ومن هو المرجع المسؤول في هذه الحالة لمحاكمته؟ وما هو مصير محاكمته في الجرائم المرتكبة قبل توليه رئاسة الجمهورية؟ ومدى شمول هذه الحصانة الرئيس السابق للجمهورية؟

كما تثار إشكالية مدى جواز دعوة رئيس الجمهورية إلى الشهادة أمام القضاء الجزائي، طالما أن حق الاتهام منوط بمجلس النواب؟

اولاً: مصير الجرائم العادية المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية والمرجع المختص محاكمته فيها

في لبنان، نص المادة ٦٠ من الدستور اللبناني واضح لهذه الجهة، وتعتبر هذه المادة ان حق الاتهام حتى في هذه الحالة عائد إلى مجلس النواب، ويحاكم أمام المجلس الأعلى المختص بمحاكمة الرؤساء والوزراء.

ولكن المشكلة تثار في فرنسا باعتبار ان المادة ٦٨ من الدستور لم تذكر الجرائم العادية المرتكبة من الرئيس؛ أثار هذا الموضوع الخلاف والجدل، إلى ان حسمه المجلس الدستوري في قرار له في ١٠ تشرين الأول ٢٠٠١ معتبراً ان المجلس الأعلى la Haute Cour هو المختص لمحاكمته.

ثانياً: مصير الجرائم المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية قبل توليه رئاسة الجمهورية.

في لبنان نص المادة ٦٠ من الدستور لا يثير الالتباس لجهة صلاحية مجلس النواب لاتهامه حتى في هذه الحالة، وعندها يحاكم أمام المجلس الأعلى.

أما في فرنسا فقد اثيرت هذه المسألة مؤخراً بصورة واسعة، وأدت إلى نقاش حاد وآراء مختلفة، وذلك على إثر ذكر اسم رئيس الجمهورية الفرنسي جاك شيراك في عدة قضايا خلال توليه سدة الرئاسة.

وقد طرحت مسؤولية رئيس الجمهورية الجزائية في عدة مراحل:

– في آب ١٩٩٨، على إثر توقيف آلان جوبيه Alain Juppé الملاحق بالتحقيق الجاري حول تمويل حزب الـ RPR التجمع من أجل الجمهورية في الوقت الذي كان فيه مساعدا لعمدة باريس آنذاك جاك شيراك،

– في ١٩٩٩/١/٢٢، صدر قرار عن المجلس الدستوري، الذي كان برئاسة رولان دوما Roland Dumas، بمناسبة قرار يتعلق بمحكمة الجزاء الدولية CPI، أعلن فيه ان رئيس الجمهورية لا يخضع للمحاكم الجزائية خلال ممارسته لمهمته أي خلال عهده الرئاسي(٦).

– في ١٩٩٩/٤/١٥، قاضي التحقيق ديمور Desmure، وبموافقة النيابة العامة في Nanterre، أعلن عدم اختصاصه للتحقيق بأفعال يمكن إسنادها إلى رئيس الجمهورية بصفته الشخصية(٧).

وذلك على إثر التحقيق في ملف يتعلق

= chacune des chambres, à l'initiative d'au moins un tiers des députés à la Douma d'Etat et après Conclusions d'une Commission spéciale formée par la Douma d'Etat.

3- La décision du conseil de la Fédération sur la destitution du Président de la Fédération de Russie doit être prise au plus tard trois mois après la mise en accusation du président par la Douma d'Etat. Si, dans ce délai, il n'est pas adopté de décision par le conseil de la Fédération, l'accusation contre le Président est considérée comme "rejetée".

(٦) "Le président de la République durant l'exercice de son mandat n'a pas à être soumis à la Justice pénale".

(٧) "Incompétent pour instruire sur les faits susceptibles d'être imputés à Jacques Chirac à titre personnel".

بصرف أموال من قبل RPR، وقد استلم القاضي رسالة تبين أنها موقعة من جاك شيراك بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٦ عندما كان عمدة باريس، تشير إلى تسديد دفعة من المال لصالح مديرة اعمال Secretaire تم استخدامها من قبل المنطقة وتعمل في مركز الحزب اليميني .RPR

– في ٢٠٠٠/١/١١، أعلنت محكمة استئناف فرساي Versailles عدم صلاحية القاضي بمباشرة أي ملاحقة بوجه الرئيس شيراك، مع منحه صلاحية استكمال التحقيقات في قضية الصرف الوهمي لأموال الحزب RPR.

وقد تبين من خلال التحقيقات وجود إفادات عديدة تؤكد تورط رئيس الجمهورية وعلمه بالرشاوى المدفوعة من قبل عدة مؤسسات لحزبه.

– وفي قضية SEMPAP (قضية المطبعة التابعة لبلدية باريس)، أعلن قضاة تحقيق باريس المسؤولون عن هذه القضية عدم صلاحيتهم لدعوة رئيس الجمهورية والاستماع إليه.

هذا التطور الحاصل، والقضايا العديدة التي تثير الشك حول رئيس الجمهورية، أدت إلى كشف مدى عجز المحاكم العادية في القضايا التي يمكن ان يتهم فيها رئيس الجمهورية بوصفه عمدة سابقاً. وقد أثارت نقاشاً حاداً، وأعطت انطباعاً، ان رئيس الجمهورية مهما تكون الأفعال التي ارتكبها في السابق أي قبل توليه سدة الرئاسة، يستفيد منذ توليه الرئاسة من حصانة شبه تامة، في حين أن حوله العديد من المسؤولين السياسيين على المستويات كلها، مدعوون دائماً إلى الإدلاء بأقوالهم أمام المحاكم وحتى لمحاكمتهم أمام المحاكم عن الأفعال الجرمية المتركبة من قبلهم. وقد قال البعض انه صحيح ان رئيس الجمهورية ليس مواطناً عادياً، كما ذكر ذلك الرئيس نفسه في مقابلة في إحدى محطات التلفزة الفرنسية TF1،

"Il n'est pas un citoyen tout à fait comme les autres".

ولكن ذلك لا يؤدي إلى إعفائه من الجرائم المرتكبة من قبله في نظام يعتبر نفسه ديمقراطياً.

وقبل حسم المسألة من قبل المجلس الدستوري اعتبرت بعض الآراء، وحتى الرئيس نفسه في ٢٠٠٠/١٢/١٤، ان حق ملاحقة رئيس الجمهورية ومعاقبته يعودان إلى المجلس الأعلى(٨).

وهذا ما أعلنه المجلس الدستوري اخيراً حاسماً الموضوع، وذلك في قراره الصادر في ٢٠٠١/١٠/١٠، معتبراً ان الأفعال التي لا علاقة لها بمهام رئيس الجمهورية، المرتكبة في أثناء ولايته، أو قبل تسلمه سدة الرئاسة وغير الساقطة بمرور الزمن، يسأل عنها أمام المجلس الأعلى(٩).

ثالثاً: مدى شمول الحصانة المنصوص عنها في الدستور رئيس الجمهورية السابق.

بمعنى آخر، هل ان رئيس الجمهورية السابق يمكن مساءلته عن أفعاله المرتكبة في أثناء توليه الرئاسة، ولكن في التاريخ الذي

(٨) "Il n'y a pas de vide Juridique pour le chef de l'Etat. Si celui-ci a fauté avant ou pendant ses fonctions, il y a une procédure particulière qui est la Haute cour de Justice et qui est conforme à l'esprit même des institutions."

(٩) "Le Président de la République peut être traduit devant la Haute cour pour des actes détachables des fonctions, commis pendant son mandat ou, s'ils ne sont pas prescrits, antérieurement à celui-ci".

"Le Président de la République peut être traduit devant la Haute cour pour des actes détachables des fonctions, commis pendant son mandat ou, s'ils ne sont pas prescrits, antérieurement à celui-ci".

أصبح فيه خارج الرئاسة، ومن هو المرجع المختص لذلك؟

وفي حال ارتكاب رئيس الجمهورية السابق فعلاً معاقباً عليه جزائياً، فهل يستفيد من أحكام المادة ٦٠ من الدستور، أي من ضرورة اتهامه من قبل مجلس النواب، ومحاكمته أمام المجلس الأعلى؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يقتضي التفريق بين الأفعال المرتكبة في أثناء توليه الرئاسة وعندها حتى بعد انتهاء ولايته، تجب محاكمته أمام المجلس الأعلى.

أما بالنسبة إلى الجرائم العادية المرتكبة من قبله بعد انتهاء ولايته، فهو يسأل عنها كأي مواطن أمام المحاكم الجزائية المختصة ووفقاً للأصول المحددة في القوانين.

رابعاً: مدى جواز دعوة رئيس الجمهورية للشهادة أمام القضاء الجزائي.

إذا كان من غير الجائز مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم العادية المرتكبة من قِبَله في أثناء توليه الرئاسة، أو عن تلك المرتكبة قبل توليه الرئاسة، ولم تسقط بمرور الزمن بعد، إلا بعد اتهامه من قبل مجلس النواب، ومحاكمته عندها أمام المجلس الأعلى، فهل ذلك يعني عدم إمكانية دعوته من قبل قاضي التحقيق مثلاً أو محكمة الجنايات أو أي قاضٍ منفرد جزائي للاستماع إليه على سبيل الشهادة في قضية ما؟

وقد أثير هذا التساؤل بشدة في القضايا المعروضة في فرنسا على قضاة التحقيق والتي طلب فيها الاستماع إلى الرئيس الفرنسي جاك شيراك على سبيل الشهادة.

وقد اختلفت آراء القضاة حول هذا الموضوع، فقرر قضاة التحقيق في ١٢/٨/ ١٩٩٩ الناظرون في القضية المتعلقة باللوائح الانتخابية العائدة إلى الدائرة الثالثة في باريس، رد الطلب الرامي إلى الاستماع إلى شهادة رئيس الجمهورية حول هذا الموضوع.

ولكن بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨، أثار قاضي التحقيق في كريتاي Creteil، ايريك هالفن Eric Halphen، ضجة كبيرة على اثر اتخاذه قراراً بدعوة الرئيس الفرنسي للشهادة، وذلك في القضية المتعلقة بـ HLM العائدة إلى باريس.

ولكن رئيس الجمهورية رفض المثول أمام القاضي وان كان للشهادة فقط.

وتوقفت القضية عند هذا الحد، أما النقاش فهو مستمر بين مؤيد لفكرة إمكانية دعوة الرئيس للشهادة ووجوب تلبيته الدعوة، وبين رافض لهذا الامر لما يرتب ذلك من مساس في مركز الرئاسة.

وقد نصت المادة ٦٧ من الدستور الفرنسي الجديد على انه: "لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأفعال التي يؤديها بهذه الصفة، مع مراعاة أحكام المادتين ٥٣-٢ و٦٨ .ولا يجوز أن يطلب منه، في أثناء ولايته وأمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية، الإدلاء بشهادته، ولا يجوز أن ترفع ضده دعوى، أو يفتح في حقه تحقيق أو يتابع قضائيا. ويوقف كل أجل خاص بالتقادم أو سقوط الحق .ويمكن مباشرة الدعاوى والإجراءات التي كانت موقوفة التطبيق، من جديد، أو رفعها ضده في أجل شهر من انتهاء وظائفه."

في لبنان، وان لم تطرح المشكلة، ولكن يبدو ان الحل يمكن ان يستمد من أحكام المادة ٢٧٧ أصول محاكمات مدنية التي تنص على ما يلي: " إذا كان من الضروري استماع شهادة رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس الوزارة فتنتقل المحكمة أو القاضي الذي تنتدبه لديه فتسمع أقواله ويدونها الكاتب بمحضر يضمه إلى ملف القضية".

وبما ان قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لم ينص على شيء من هذا القبيل، فيمكن الركون إلى أحكام المادة ٢٧٧ ا م. م.

الآنفة الذكر، وذلك بالاستناد الى احكام المادة ٦ اصول محاكمات مدنية التي تنص على انه "تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى".

البند الثاني
حدود حصانة الوزراء ونطاقها

لقد أثارت مسألة مدى تمتع رئيس الوزراء والوزراء بالحصانة على غرار ما هو الأمر عليه بالنسبة إلى النواب ورئيس الجمهورية، كثيراً من الجدل في الفقه والاجتهاد. والسبب في ذلك انه لا يوجد في الدستور أحكام تنص على حصانة رئيس الوزراء والوزراء.

ولكن، بظل وجود النصوص الدستورية التي تنص على محاكمة رئيس الوزراء والوزراء، كان لا بد للاجتها والفقه من الانطلاق منها لتحديد مدى تمتع هؤلاء بالحصانة.

فالمادة ٧٠ من الدستور اللبناني المعدلة بالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ تنص على ما يلي: "لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم **الخيانة العظمى**، أو **بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم**، ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية".

وتضيف المادة ٧١ المعدلة بالقانون الدستوري رقم ١٨ انه "يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى".

هذان النصان أثارا الخلاف حول مدى تمتع رئيس الوزراء والوزراء بالحصانة؟ فهل تطبق هاتان المادتان فقط في حالة الخيانة العظمى أو الاخلال بالواجبات المترتبة عليهم من جراء وظيفتهم، أم أنها تطبق ايضاً على الجرائم العادية المرتكبة من قبلهم(١٠)؟

– اعتبر البعض(١١) ان حق اتهام رئيس الوزراء والوزراء يعود إلى مجلس النواب فقط، ويحاكمون عندها أمام المجلس الأعلى، في حال ارتكابهم الخيانة العظمى أو في حال إخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم، وبالتالي لا تستطيع النيابة العامة مباشرة الدعوى العامة بحقهم في هاتين الحالتين.

وبعد تردد، استقر الاجتهاد في لبنان بقرارين الأول صادر عن محكمة التمييز الجزائية الغرفة الثالثة والثاني صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، على تحديد أصول ملاحقة رئيس الوزراء والوزراء(١٢).

فقد ورد في القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية الغرفة الثالثة تاريخ ٣/٢٤/ ١٩٩٩(١٣) ما يلي:

"حيث يتضح من المقارنة بين المادة ٦٠ والمواد ٧٠ - ٧١ و٧٢ من الدستور ان الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي، باتهام رئيس الجمهورية، ومن ثم محاكمته أمام المجلس الأعلى عن كل الجرائم، هي صلاحية حصرية نافية لغيرها، بدليل ما جاء في النص أنه: "لا يمكن اتهامه (رئيس الجمهورية) إلا من مجلس النواب في حين ان الصلاحية المعطاة

(١٠) "Le Président de la République peut être traduit devant la Haute cour pour des actes détachables des fonctions, commis pendant son mandat ou, s'ils ne sont pas prescrits, antérieurement à celui-ci".

(١١) الدكتور عاطف النقيب، المرجع المذكور سابقاً، ص٩٩ و١٠٧.

(١٢) أصول المحاكمات الجزائية – للدكتور عفيف شمس الدين، ٢٠٠١، ص٣٢ وما يليها.

(١٣) المصنف السنوي في القضايا الجزائية، للدكتور عفيف شمس الدين ١٩٩٩، ص٢٠ وما يليها.

للمجلس النيابي باتهام الوزراء عن الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ومن ثم محاكمتهم عليها أمام المجلس الأعلى، ليست إلزامية، بل ممكنة".

وأضاف القرار:

"وحيث ان هذا القول لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات، وتاليا لا يؤدي إلى طغيان السلطة القضائية على السلطة التنفيذية كون الدستور يعطي مجلس النواب بالأفضلية الحق في مباشرة الدعوى العامة وفقاً للمادة ٧٠ منه، فإذا لم يستعمل المجلس هذا الحق ويباشره فان العدالة تقضي بقيام النيابة العامة باستعمال هذا الحق، وليس في ذلك تعارض مع مبدأ فصل السلطات".

"وحيث ان مجلس النواب لم يستعمل في الدعوى الراهنة الحق المعطى له بموجب المادة ٧٠ من الدستور"،

"وحيث ان النيابة العامة المالية بصفتها جزءاً من النيابة العامة التمييزية ومن ضمن الصلاحيات المعطاة لها بموجب المرسوم رقم ١٩٣٧ المعدل بالمرسوم رقم ٣٠٩٤ تاريخ ٩٣/١/١٥ قد ادعت على الوزير السابق بموجب ورقة الطلب رقم ٦٤ المبينة أعلاه"،

"وحيث ان الجرائم، وان كانت تلك المسندة إلى المدعى عليه الوزير السابق، وهي المنصوص عليها في المواد ٣٦٠/٤٥٧ و٣٦٣ من قانون العقوبات، تدخل قانوناً ضمن فئة الجرائم المخلة بالواجبات المترتبة على الوزير، وذلك خلافاً لما قضى به القرار المطلوب نقضه؛ كونها (أي الجرائم) وردت في النبذة الثالثة من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات، وقد أعطى المشترع للفصل الأول المذكور عنوان "الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة" أي التعابير ذاتها التي كان سبق للمشترع الدستوري ان استعملها في المادة ٧٠ من الدستور بالنسبة إلى الوزراء".

"وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، يعود للنيابة العامة المالية الحق بالادعاء بموجب هذه الجرائم أمام القضاء العادي، وتالياً يكون ادعاؤها الحاصل فعلاً قد جاء وفقاً لأحكام الدستور وبخاصة المادة ٧٠ منه وكذلك وفقاً للقوانين المرعية".

يفهم من هذا القرار، أنه حتى بالنسبة إلى اتهام رئيس الوزراء والوزراء بالخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، فان هذا الحق يعود إلى مجلس النواب بصورة اختيارية لا حصرية بدليل استعمال عبارة "**لمجلس النواب**"، وان هذا الأخير إذا لم يبادر إلى وضع يده على القضية فان هذا الحق يبقى من حق المحاكم العادية لا سيما النيابات العامة.

أما الهيئة العامة لمحكمة التمييز ففي قرارها الصادر في ٢٠٠٠/٣/٨[١٤] اعتبرت ان المادة ٧٠ من الدستور ميّزت فئتين من الأفعال بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء:

– فئة تتأتى عن إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم.

– وفئة تؤلف الجرائم العادية.

فبالنسبة إلى الفئة الأولى، تعود الملاحقة بشأنها إلى المجلس النيابي وإلى المجلس الأعلى وهي تلك المرتكبة والمؤلفة الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم والمعنية في المادة ٧٠ من الدستور والخاضعة لإجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي وللمحاكمة أمام المجلس الأعلى وتستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزارية كما هي مقررة في القوانين والقواعد المرعية

(١٤) المصنف السنوي في القضايا الجزائية، للرئيس عفيف شمس الدين، اجتهادات سنة ٢٠٠٠، ص٣٧ وما يليها.

والتي من المفترض ان يحاسب بشأنها من قبل المجلس النيابي على ضوء المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على ان الوزراء يتولون ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته فيتحملون تجاه مجلس النواب افرادياً تبعة أفعالهم الشخصية. ويفهم بالواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧٠ من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته "المتصلة بصورة مباشرة" بممارسة مهامه القانونية الوزارية.

أما الفئة الثانية - أي التي تؤلف جرائم عادية - فتبقى الملاحقة والمحاكمة بصددها خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب باعتبارها جرائم عادية ومنها تلك المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته لمهامه أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة ومنها ايضاً تلك التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة ما يحول بسبب طابعها هذا من دون إمكانية وصفها بالأفعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه.

واعتبرت الهيئة العامة انه على ضوء هذه النتيجة يصبح نافلاً ودون أي اثر على الحل الذي يمكن ان يقرر لها الجدل المشار حول ما إذا كانت عبارة "لمجلس النواب" الواردة مستهل المادة ٧٠ من الدستور توجب لزوماً على المجلس النيابي اتهام الوزير أم ان هذا الأمر يبقى جوازياً واستنسابياً له، لأنه في الحالتين تكون صلاحيته بالملاحقة محصورة بالنسبة إلى الوزير أما في حالة الخيانة العظمى وأما في حال إخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه وفقاً لمعيارها ومفهومها المحددين أعلاه، ولا يتعدى ذلك في جميع الأحوال الجرائم الأخرى الخارجة عن هذا المفهوم والمعيار المشار إليها في ما سبق.

هذا فيما يتعلق بلبنان، أما في فرنسا، فان هذه المسألة لقيت تجاذباً وتطوراً في الفقه والاجتهاد، ومرت بعدة مراحل.

فبخلاف ما هو الأمر عليه بالنسبة إلى رئيس الجمهورية، فان رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبلهم أثناء قيامهم بوظيفتهم[١٥]. (المادة ٦٨/فقرة ٢ بند ١ من الدستور الفرنسي للعام ١٩٥٨).

(١٥) Titre X - DE LA RESPONSABILITÉ PÉNALE DES MEMBRES DU GOUVERNEMENT
ARTICLE 68-1.
Les membres du Gouvernement sont pénalement responsables des actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions et qualifiés crimes ou délits au moment où ils ont été commis.
Ils sont jugés par la Cour de justice de la République.
La Cour de justice de la République est liée par la définition des crimes et délits ainsi que par la détermination des peines telles qu'elles résultent de la loi.
ARTICLE 68-2.
La Cour de justice de la République comprend quinze juges: douze parlementaires élus, en leur sein et en nombre égal, par l'Assemblée nationale et par le Sénat après chaque renouvellement général ou partiel de ces assemblées et trois magistrats du siège à la Cour de cassation, dont l'un préside la Cour de justice de la République.
Toute personne qui se prétend lésée par un crime ou un délit commis par un membre du Gouvernement dans l'exercice de ses fonctions peut porter plainte auprès d'une commission des requêtes.
Cette commission ordonne soit le classement de la procédure, soit sa transmission au procureur général près la Cour de cassation aux fins de saisine de la Cour de justice de la République. =

"Les membres du gouvernement sont généralement responsables des actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions et qualifiés crimes ou délits au moment où ils ont été commis".

ولكن المشكلة المطروحة هي معرفة المحكمة المختصة لمحاكمتهم، والمرجع المختص لاتهامهم. والسبب في ذلك هو صياغة البند ٢ من المادة ٦٨/فقرة ٢ والتي كانت تنص قبل تعديل ١٩٩٣ على ما يلي:

"La procédure définie ci-dessus leur est applicable ainsi qu'à leurs complices dans le cas de complot contre la sûreté de l'Etat. Dans les cas prévus au présent alinéa, la Haute cour est liée par la définition des crimes et délits ainsi que par la détermination des peines telles qu'elles résultent des lois pénales en vigueur au moment où les faits ont été commis."

ففي ظل دستور ١٨٧٥، كانت صلاحية محاكمة الوزراء تعود إلى المجلس الأعلى، ولكن كان يعتبر الاجتهاد، انه إذا لم يمارس مجلس النواب حقه في اتهام رئيس الوزراء والوزراء، فان هذا الحق يعود إلى النيابة العامة(١٦). وتجدر الملاحظة ان هذه الحيثية ذكرتها محكمة التمييز اللبنانية في قرارها الصادر في ٣/٢٤/ ١٩٩٩، والمذكور سابقاً.

أما في ظل دستور ١٩٥٨، فإن صياغة المادة ٦٨ فقرة ٢ المذكورة أعلاه، أثارت الشك لا سيما بالنسبة إلى ذكرها الأصول المحددة أعلاه (أي صلاحية المجلس الأعلى).

"La procédure définie ci-dessus (c'est à dire la compétence de la haute cour) leur est applicable ainsi qu'à leurs complices dans le cas de complot contre la sûreté de l'Etat".

ففي قراءة سريعة لهذه المادة يفهم منها ان رئيس الوزراء والوزراء يحاكمون أمام المحاكم العادية إلا استثناء، في حال المؤامرة، فعندها يقتضي إحالتهم مع شركائهم في جرم المؤامرة أمام المجلس الأعلى.

أما محكمة التمييز الفرنسية، فرفضت التفسير المذكور أعلاه، وأوضحت في عدة قراءات لها(١٧)، وجوب فصل الجملة المذكورة أعلاه موضوع التفسير إلى قسمين منفصلين، بحيث يفهم منها ان الأمور المذكورة أعلاه تطبق عليهم مهما كان الجرم المرتكب من قبلهم في أثناء تأديتهم وظيفتهم، وكذلك تطبق عليهم وعلى شركائهم في حال وجود مؤامرة".

"La procédure ci-dessus leur est applicable quelle que soit l'infraction commise dans l'exercice des fonctions; elle l'est aussi à leurs complices dans le cas de complot..."

وتوصلاً إلى هذا التفسير تكون المحكمة قد أضافت فاصلة Virgule بعد عبارة "المطبقة" Applicable.

وقد لقي هذا الاجتهاد، كثيراً من الانتقادات، لاسيما وان هذا التفسير يؤدي بالنتيجة إلى عدم مساءلة الوزير.

= Le procureur général près la Cour de cassation peut aussi saisir d'office la Cour de justice de la République sur avis conforme de la commission des requêtes.
Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article.
ARTICLE 68-3.
Les dispositions du présent titre sont applicables aux faits commis avant son entrée en vigueur.

(١٦) - Traîté de droit Criminel - op.cit. -P. 52 nº 38.

(١٧) Crim. 14 mars et 7 mai 1963. G.P. 1963. 2. 283.
- Crim 9 Juillet 1984 - D1985. 78. Note Robert

لذلك، تم تعديل المادة ٦٨ فقرة ٢، بالقانون الدستوري رقم ٩٣ - ٩٥٢ - تاريخ ٢٧/٧/ ١٩٩٣، فأصبح رقم المادة ٦٨/١- وقد أبقى التعديل على البند الأول، أما البند الثاني فهو الذي لقي تعديلاً جذرياً. وأصبح كالآتي.

"Ils (les membres du gouvernement) sont jugés par la cour de Justice de la République. La cour de justice de la République est liée par la définition des crimes et délits ainsi que par la détermination des peines telles qu'elles résutlent de la loi".

فبعد هذا التعديل، ان محاكمة الوزراء عن الجرائم المرتكبة في أثناء تأديتهم لوظائفهم أصبحت من صلاحية محكمة مختصة La cour de Justice de la République ويعود حق الاتهام للنائب العام التمييزي، ويعود لكل متضرر ان يتقدم بشكواه إلى لجنة مختصة لتلقي الشكاوى، التي بدورها تقرر إما حفظ القضية، أو تحيل الملف إلى النائب العام التمييزي للاتهام وإحالة الملف أمام المحكمة المختصة(١٨).

البند الثالث
حدود الحصانة النيابية ونطاقها

حرص الدستور اللبناني على تأمين الطمأنينة للنائب وهو ممثل الشعب ليقوم بدوره دون ان يخشى الملاحقة على ما يبديه من آراء وأفكار خلال مدة نيابته فمنع ملاحقته على ما يبديه منها.

كما حرص على ان يكون النائب محمياً من أي ضغط أو تهديد فمنع اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو إلقاء القبض عليه في أثناء دور الانعقاد إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن من المجلس باستثناء حالة الجرم المشهود.

وهكذا يكون الدستور قد وفر للنائب حماية دائمة من جهة عدم جواز ملاحقته بسبب الآراء والأفكار التي يبديها؛ وهي تقضي بعدم مساءلته جزائياً؛ وحماية مؤقتة بعدم جواز اتخاذ أي إجراءات جزائية بحقه أو إلقاء القبض عليه في أثناء دورة الانعقاد من جهة اخرى، وهي ذات مفعول مؤقت تقيّد الملاحقات بحق النائب فتنتهي بإجازتها من المجلس النيابي أو بزوال الصفة النيابية أو بانقضاء دورة الانعقاد(١٩).

النوع الأول
الحصانة البرلمانية الموضوعية

وهي ما يعرّف عنها بالفرنسية بالـ Immunité Parlementaire وحتى تحديداً Irresponsabilité Parlementaire.

(١٨) وهذه الأصول محددة تفصيلاً بالمادة ٢/٦٨ من الدستور الفرنسي:

L'article 68 - 2 - dispose:

"La Cour de justice de la République comprend quinze juges: douze parlementaires élus, en leur sein et en nombre égal, par l'Assemblée nationale et par le Sénat après chaque renouvellement général ou partiel de ces assemblées et trois magistrats du siège à la Cour de cassation, dont l'un préside la Cour de justice de la République.

Toute personne qui se prétend lésée par un crime ou un délit commis par un membre du Gouvernement dans l'exercice de ses fonctions peut porter plainte auprès d'une commission des requêtes.

Cette commission ordonne soit le classement de la procédure, soit sa transmission au procureur général près la Cour de cassation aux fins de saisine de la Cour de justice de la République.

Le procureur général près la Cour de cassation peut aussi saisir d'office la Cour de justice de la République sur avis conforme de la commission des requêtes.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article."

(١٩) أصول المحاكمات الجزائية، للدكتور عفيف شمس الدين، المرجع المذكور سابقاً، ص٢٢ وما يليها.
الدكتور عاطف النقيب، المرجع المذكور سابقاً، ص١٠٧ وما يليها.

وقد نصت عليها المادة ٣٩ من الدستور اللبناني: ‘‘لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها **مدة نيابته**".

ان مبرر هذه الحصانة هو توفير حرية الكلام والمناقشة والطمأنينة للنائب طيلة مدة نيابته للتعبير عن آرائه وأفكاره التي تمكّنه من القيام بمهمته في تمثيل الشعب الذي انتخبه دون ان يخشى أي ملاحقة جزائية من اجل هذه الآراء والأفكار[٢٠].

ويثار التساؤل حول مدى هذه الحصانة؟

فقد اعتبر البعض[٢١]ان المادة ٣٩ جاءت بصيغة عامة ينبغي تفسيرها تحديداً لإطارها. بحيث ان هذه الحصانة لا تقوم إلا بالنسبة إلى الآراء والأفكار التي يدلي بها النائب في **أثناء ممارسته** أعماله النيابية المقررة **كالخطب داخل المجلس** أو في اجتماعات لجانه، والاقتراحات والتصويت والاستجواب - أو الملاحظات التي تصدر عنه في تأديته مهمته في هيئة تحقيق عينها المجلس لغرض حدده.

وبالتالي ان هذه الحصانة ترد استثناء لمصلحة النائب فلا يجوز التوسع في تفسيرها.

وتنطبق القواعد العامة على ما يلقيه النائب على الجمهور من خطب ان كان في هذه الخطب ما يؤلف جرماً جزائياً.

وهذا الرأي أخذت به ايضاً محكمة التمييز الجزائية اللبنانية في قرارها الصادر في ٣٠/ ١١/ ١٩٥٥[٢٢].

وهذا الاجتهاد منتقد لأنه مستمد في الأساس من الاجتهاد المعمول به في فرنسا، مع العلم ان النص في الدستور الفرنسي في المادة ٢٦ منه، يختلف عن نص الدستور اللبناني.

ففي فرنسا، وردت عبارة "في أثناء ممارسته لوظائفه "Dans l’exercice de ses fonction’’ أي تفسر في أثناء قيامه بمهامه كنائب؛

أما النص اللبناني فقد ورد في المطلق: "التي يبديها مدة نيابته" - وليس فقط الآراء والأفكار التي يبديها أثناء قيامه بوظيفته كنائب. وبالتالي، لا يجوز الأخذ بهذا التفسير.

وبالفعل، في قرارها الصادر في ٢/ ٤/ ١٩٧٣ اعتمدت محكمة التمييز وجهة معاكسة وأخذت بمبدأ التوسع في تفسير هذه الحماية[٢٣].

وفي قرار صادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٩٩٧[٢٤]، كرّست المحكمة النظرة الضيقة في التفسير وهي بعد أن عرضت للآراء الفقهية حول هذا الموضوع وتطور الاجتهاد، انتقلت لاتخاذ موقفٍ من كل ذلك.

وإننا نورد بعض الحيثيات التي وردت في هذا القرار: "وحيث إذا أخذنا بالتفسير الواسع للمادة ٣٩ وقلنا بأنها تشمل جميع ما يصدر

---

(٢٠) عفيف شمس الدين – المرجع المذكور سابقاً، ص٢٢.

(٢١) عاطف النقيب، المرجع المذكور سابقاً –، ص١٠٧.
بنفس المعنى- قانون أصول المحاكمات الجزائية، للدكتور حاتم ماضي، بيروت ٢٠٠١ص ٤٤-٤٥.

(٢٢) محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٥٠٧ تاريخ ١٩٥٥/١١/٣٠، منشور في مجموعة الدكتور سمير عالية في قضية المطبوعات – رقم ١٩٨، ص١١٠.

(٢٣) محكمة التمييز، قرار رقم ٩ تاريخ ٧٣/٤/٢، المرجع المذكور سابقاً، ص١١٠.

(٢٤) استئناف بيروت، الناظرة بدعاوى المطبوعات،بتاريخ ٩٧/٥/٢٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية- ١٩٩٧، للدكتور عفيف شمس الدين –، ص٢٣ وما يليها.

عن النائب من أقوال وآراء وخطب وتصريحات ومن ذلك ما يعتبر مثلاً قدحاً وذماً بأحد الناس أو بأحد المسؤولين، فإن هذا التفسير يعني مناقضة ما ورد في المادة ٧ من الدستور وإعطاء امتياز لبعض المواطنين - أي النواب - على البعض الآخر وهو أمر يناقض أبسط مبادئ القانون والعدالة".

"كما ان اعتبار حصانة النائب تشمل ما يرتكبه من مخالفات للقوانين العامة بهذا الصدد عبر الآراء والخطب والتصريحات، تجعله في وضع أفضل من الحصانة المعطاة لرئيس الجمهورية بالذات فجاء في نص المادة ٦٠ المذكورة ان مسؤوليته فيما يختص بالجرائم العادية تخضع للقوانين العامة".

"وحيث ان الهدف من وضع المادة ٣٩ من الدستور هو الذي يجب ان يحدد إطار تطبيقها، إذ ان هذا الهدف هو إعطاء الحرية للنائب في أثناء عمله البرلماني، وفي كل ما يتعلق بهذا العمل لأداء دوره تنفيذاً للوكالة المعطاة له من الشعب يوم انتخابه، ومن البديهي القول **ان الشعب لم ينتخبه لامتهان كرامات الناس أو المس بسمعتهم قدحاً وذماً مثلاً.**"

ويضيف القرار: "وحيث بالتالي لا يجب ان تخرج أقوال النائب عن نطاق التمثيل والوكالة المعطاة له من الشعب في الإطار الدستوري والقانوني العام، فإذا تعدتها إلى ما يؤلف جرماً جزائياً أو مساً بأحد الناس فإن تذرعه بالحصانة يصبح تعطيلاً للقوانين **وتصبح النيابة وكأنها درع يحتمي وراءه النائب** لتجعله في حمى من الملاحقة حتى وان كان فعله، عبر أقواله وأفكاره وآرائه، فيه مخالفة للقوانين الجزائية الأمر الذي لا يمكن لأي منطق قانوني ان يسلّم به".

"وإذا كان من حق النائب ان يتمتع بحرية مطلقة في التعبير عن آرائه ضد أي من الناس أو ضد من هم في السلطة التنفيذية في أثناء قيامه بأعمال وكالته فان للناس كرامتهم وسمعتهم التي يحميها الدستور عينه ومن حق من يمس به النائب ان يقاضيه عن كل تهجم غير مشروع لا يتطلبه العمل النيابي".

"وحيث ان إطلاق حرية النائب ليخالف القوانين الجزائية وليتهجم على الناس ويمس سمعتهم وكرامتهم يترك المجال مفتوحاً أمامه ليرتكب ما هو خارج إطار مستلزمات عمله النيابي ليتذرع بعدها بالحصانة محتمياً بها، مختبئاً وراءها"،

"وحيث تأسيساً على ما تقدم، فإن المحكمة ترى ان الحصانة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الدستور اللبناني لا تمنع من ملاحقة النائب إذا تجاوز الحدود المشروحة أعلاه وان تطبيق القوانين الجزائية يصبح واجباً بحقه".

وقد صدّقت محكمة التمييز[٢٥] هذا القرار، في قرارها الصادر في ١٩٩٩/٦/٣، وخلصت في خاتمة قرارها إلى النتيجة التالية:

"حيث أنه استناداً إلى ما تقدم، فإن حصانة النائب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته، والمنصوص عليها في المادة ٣٩ من الدستور، ليست مطلقة ولا تشمل جميع الآراء والأفكار التي يبديها، بل تنحصر بالآراء والأفكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومتعلقة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة المكلف بمعالجتها بحكم وكالته النيابية وبدون تجاوز، وهذه وحدها، دون غيرها التي تشملها حصانة المادة ٣٩. وإلا لما كان هناك من حاجة إلى وضع المادة ٤٠ من الدستور والتي تجيز ملاحقة النائب جزائياً عند اقترافه جريمة".

(٢٥) محكمة التمييز – الغرفة السابعة، قرار تاريخ ٩٩/٦/٣، المرجع المذكور سابقاً، ص٣٤ وما يليها.

إننا نؤيد موقف محكمة المطبوعات ومحكمة التمييز في القرارات الصادرة اخيراً، بحيث انه يقتضي القول بأن الحصانة تشمل الآراء والأفكار جميعها التي يبديها النائب أينما كان المكان الذي عبر فيه عنها، أي عدم اقتصار الحصانة داخل المجلس وفي اللجان، ولكن مع تكريس النظرة الضيقة في التفسير لجهة ان لا يكون الهدف من وراء هذه الآراء والأفكار المصلحة الشخصية للنائب وانما المصلحة العامة، وكونها لا تشكل تعرّضاً لكرامات الناس وسمعتهم.

وتجدر الملاحظة اخيراً ان المادة ٣٩ من الدستور حصرت الحصانة المعطاة للنائب بالنسبة إلى الدعوى الجزائية فقط دون الدعوى المدنية، ما يعني أنه يمكن إقامة الدعوى المدنية بحق النائب ودون حاجة إلى أي إذن ودون ان يكون للنائب ان يتذرع بأي حصانة.

وبالتالي، إذا قدمت شكوى لدى النيابة العامة تتعلق بملاحقة النائب عن الآراء والأفكار التي أبداها، فان على النيابة العامة ان تبحث أولاً إذا ما كانت هذه الآراء والأفكار مشمولة بالحصانة الدائمة وفقاً للتفسير المحدد أعلاه، أم إنها لا تتمتع بمثل هذه الحصانة، وعندها يمكن ملاحقة النائب – وفي هذه الحالة، تنتقل النيابة العامة للبحث في مسألة ما إذا كان يقتضي الحصول على إذن مسبق للملاحقة أم ان الملاحقة جائزة لعدم وجود دورة منعقدة.

النوع الثاني
الحصانة البرلمانية الإجرائية

ان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان عدا حالة التلبس بالجريمة الا بعد موافقة البرلمان التابع له، وتجد مبرراتها في عدة أمور أهمها جعل السلطة التشريعية بوصفها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية في الدولة، وتمكين النائب من القيام بمهامه على الوجه الأمثل في حين تجد أساسها في الدستور أو القانون .ان تقرير الحصانة البرلمانية لا تعني ان الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها عضو البرلمان ستصبح أفعالا مشروعة اذ ان كل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب الا بعد موافقة المجلس النيابي الذي ينتمي اليه، كما انها لا تطبق الا بتوافر شروط محددة تتمثل في ان يكون الشخص نائبًا برلمانيا وان تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة وعدم موافقة المجلس النيابي على رفعها .ان قرار المجلس النيابي بقبول طلب رفع الحصانة أو رفضه لا يجعل من النائب مجرما أو بريئا كما لا يؤثر في احتفاظ النائب بصفته البرلمانية.

تتمثل هذه الحصانة بالمنع من اتخاذ الإجراءات الجزائية في أثناء دورة الانعقاد دون إذن من المجلس. وهي تهدف إلى تأمين الحرية والاستقلال لأعضاء السلطة التشريعية. إلا أنها تختلف عن النوع الأول من الحصانة أي الحصانة الدائمة - من ناحية انها لا تعفي من التبعة الجزائية من جرم ارتكبه النائب إنما توقف ملاحقة النائب بهذا الجرم حتى يأذن المجلس بها .**وقد نصت المادة ٤٠ من الدستور اللبناني على أنه:**

"لا يجوز، في أثناء دورة الانعقاد، **اتخاذ إجراءات جزائية** نحو أي عضو من أعضاء المجلس، **أو إلقاء القبض** عليه إذا اقترف جرماً جزائياً، **إلا** بإذن المجلس، ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)".

يتبين من هذه المادة انه خارج دورة انعقاد

المجلس[٢٦] يمكن للنيابة العامة المباشرة بالملاحقة ولا حاجة لها في ذلك إلى إذن من المجلس النيابي. أما إذا ارتكب الجرم في أثناء انعقاد الدورة، أو إذا تقدمت الشكوى في هذه الاثناء، فلا بد من اجل الملاحقة من الحصول على إذن من المجلس النيابي وفقاً للأصول.

ويقصد بدورة انعقاد المجلس الدورة العادية والاستثنائية وهذه الحصانة لا تدوم إلا طيلة دورة الانعقاد، فبعد انقضائها، كان للنيابة العامة ان تلاحق النائب المدعى عليه دون أي قيد.

وتتميز هذه الحصانة بأنها دستورية فلا يجوز للقوانين ان تتجاوزها أو تحدّ منها، وهي وضعت لتأمين سير العمل النيابي بحرية، فتكون متصلة اصلاً بهذا العمل وليس بشخص النائب لذاته فلا يمكنه التنازل عنها، وهي ترتبط بالنظام العام، وهي تنحصر بالنائب فلا يستفيد منها أي من أفراد أسرته.[٢٧]

وتجدر الإشارة الى ان هذه الحصانة إضافة الى كونها مؤقتة ترتبط بصفة النائب وبدورة الانعقاد، فهي حصانة إجرائية وشاملة وشخصية أي انها تتعلق **بشخص النائب وبحريته وبحرمة مسكنه،**

وبالتالي في النظام اللبناني ترتفع الحصانة عن النائب إذا انتهى دور الانعقاد، ما لم يتم تأجيل دورة الانعقاد. ويترتب على ذلك انه في ظل النظام اللبناني يجوز مباشرة الإجراءات وتحريك الدعوى بين أدوار الانعقاد، اما في النظام المصري فتظل يد النيابة العامة مغلولة حتى بين أدوار الانعقاد. ويرى البعض ان الملاحقة الجزائية للنائب تبقى جائزة دون قيد ان حصلت قبل بدء الدورة أو بعد اختتامها، أي في الفترة الزمنية الفاصلة بين دورتين، وإذا كانت الملاحقة قد بوشرت قبل الدورة فلا يظل من قيد على متابعتها بعد انعقاد الدورة لأنه يجب الرجوع إلى تاريخ مباشرة الملاحقة للتحقق من صحتها[٢٨].

فإذا ادعت النيابة العامة مباشرة أمام القاضي المنفرد بحق النائب، فإن ادعاءها يعتبر الإجراء الأساسي ويكون صحيحاً إذا وقع قبل انعقاد الدورة، وتكون بالتالي دعوة النائب المدعى عليه إلى المحاكمة تبعاً إلى هذا الادعاء صحيحة، وان وقعت بعد فتح الدورة، وليس للنائب ان يعارض في دعوته أو محاكمته.

أما إذا كانت النيابة العامة قد ادعت أمام قاضي التحقيق فان الادعاء بحق النائب يكون جائزاً إذا جرى في فترة ما بين الدورتين، وتكون الملاحقة معه قانونية، فيقوم قاضي التحقيق بالتحقيق الواجب ويتابعه، وان بدأت الدورة، دون ان ترده عنه حصانة يدعيها النائب الملاحق.

ومتى كان الادعاء المباشر وارداً من المتضرر، فانه ينبغي الرجوع إلى تاريخ تقديمه. فان قدّم اصولاً خارج دورة الانعقاد، كانت الملاحقة الناشئة عنه في موقعها القانوني وكانت متابعتها صحيحة، وان رافق هذه المتابعة افتتاح الدورة.

وإذا كانت الملاحقة قد بدأت قبل انتخاب الشخص الملاحق نائباً، فان الإجراءات الجزائية

---

(٢٦) يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين وفقاً لما نصت عنه المادة ٣٢ من الدستور ويبدأ العقد الأول يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار حتى نهاية شهر أيار. والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول، وحتى آخر السنة.

(٢٧) الدكتور عاطف النقيب، المرجع المذكور سابقاً، ص١١٠.

(٢٨) الدكتور عاطف النقيب، المرجع المذكور سابقاً –، ص١١١.
بنفس المعنى، الدكتور عفيف شمس الدين، المرجع المذكور سابقاً، ص٣٠.

تبقى مستمرة لا يوقفها انعقاد دورة.

ويرى البعض[٢٩] انه إذا كانت الملاحقة قد بدأت قبل انعقاد الدورة وأقيمت الدعوى العامة وصدرت مذكرة توقيف خارج الدورة أو بعد انعقادها فليس ما يمنع من تنفيذها حتى ولو بعد انعقاد الدورة، واذا كان هذا البعض يرى انه يمكن الاستناد الى نص المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب لاستمرار الملاحقة الجزائية للنائب خلال دورة الانعقاد، فإن هذا البعض يتجاهل امرين، اولاً، تفسير المادة ٤٠ من الدستور و حدود المادة ٩٧ من النظام الداخلي.

ذلك ان هذا الرأي يصطدم مع جوهر مضمون الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ونص الدستور اللبناني، وطبيعة الحصانة الاجرائية باعتبارها لا تشكل فقط قيداً على تحريك الدعوى العامة فحسب، بل انها تمنع الإجراءات الجنائية، فالدستور اللبناني قد منع خلال دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية[٣٠] نحو أي عضو من أعضاء المجلس، أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً، وهذا ما يلتقي مع نطاق الحصانة النيابية التي وان كانت لا تحول دون مباشرة إجراءات الاستدلال في وجه المتهم النائب خلال دورة الانعقاد اذ يجوز سماع الشهود، وندب الخبراء، ومعاينة محل الواقعة، الا انه يشترط الا تنطوي هذه الاجراءات على المساس بشخص النائب او بحريته او بحرمة مسكنه.

وعليه، فإن تحديد مدى إمكانية متابعة الإجراءات الرامية الى ملاحقة النائب بعد بدء دورة الانعقاد حتى لو كانت قد بدأت قبل انعقاد الدورة، يستوجب الرجوع الى نص المادة ٤٠ من الدستور اللبناني والى مضمون مصطلح "الإجراءات الجزائية" والذي لا تقتصر على تحريك الدعوى العامة والملاحقة فقط، بل تمتد لتشمل سائر الإجراءات الرامية الى مباشرة تلك الدعوى والتحقيق فيها، ويعزز هذا التفسير ما تضمنته المادة ٤٠ المشار اليها والتي نصت صراحة على منع القاء القبض على أي عضو من أعضاء المجلس ولم تكتفِ بمنع اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس فقط، ما يؤكد انه خلال دور الانعقاد لا يجوز مباشرة او استكمال او تنفيذ أي اجراء جزائي ينطوي على المساس بشخص النائب او بحريته او بحرمة مسكنه.

وهذا ما يؤكد صراحة على عدم جواز تنفيذ المذكرات والاجراءات التي تنطوي على المساس بشخص النائب او بحريته او بحرمة مسكنه خلال دورة الانعقاد حتى لو كانت الملاحقة قد بدأت قبل انعقاد الدورة وأقيمت الدعوى العامة وصدرت تلك الاجراءات خارج الدورة.

وعليه فإن معيار طبيعة الإجراءات الجزائية ومدى انطوائه على مساس بشخص النائب او بحريته او بحرمة مسكنه هو الذي ينبغي الركون اليه في تحديد طبيعة إجراءات التحقيق والاستدلال الجائزة تجاه النائب خلال دورة الانعقاد او التي يجوز استكمالها بعد بدء دورة الانعقاد.

واذا كانت المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب قد تناولت حالة ملاحقة النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الانعقاد أو قبل انتخابه اذ نصت على انه: "اذا لوحق النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الانعقاد أو قبل انتخابه نائبا تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد

(٢٩) الدكتور عاطف النقيب، المرجع المذكور سابقاً، ص١١٥.

(٣٠) ان عبارة الإجراءات الجزائية تقابلها في الصيغة الفرنسية (Poursuites Pénales).

اللاحقة دون حاجة الى طلب اذن المجلس ولكن على وزير العدل ان يحيط المجلس علما بالأمر في اول جلسة يعقدها وللمجلس الحق بان يقرر عند الاقتضاء بناء على تقرير الهيئة المشتركة المشار اليها في المادة ١٠٠ وقف الملاحقة بحق النائب واخلاء سبيله مؤقتا في اثناء الدورة اذا كان موقوفا وذلك الى ما بعد دور الانعقاد".

ويقصد بالهيئة المشتركة وفقا للنظام الداخلي لمجلس النواب كل من هيئة مكتب المجلس ولجنة الادارة والعدل، ويشار الى ان استمرار الملاحقة الى ما بعد دورة الانعقاد يستوجب ابتداء وفقا لمفهوم المادة ٩٧ ان تكون الملاحقة قد ابتدأت اصولاً أي ان الدعوى العامة قد تحركت اصولاً وفقا لقواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي وكذلك فإن تطبيقها يجب ان يكون وفقا لحدود نص المادة ٤٠ من الدستور، وان يكون القضاء العادي قد راعى الأصول المنصوص عنها في المواد ٨٩ حتى ٩٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب لجهة طلب رفع الحصانة.

علما ان نص المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب لا يعفي المرجع القضائي "المختص" من احترام نص المادة ٤٠ من الدستور اللبناني التي تمنع خلال دور الانعقاد من مباشرة او استكمال او تنفيذ أي اجراء جزائي ينطوي على المساس بشخص النائب او بحريته او بحرمة مسكنه حتى لو بوشر به خارج دورة الانعقاد، وخاصة اذا كان خارج الأصول المتبعة في النظام الداخلي لمجلس النواب، ويمكن تحديد شروط تطبيق المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب التي اشارت الى استمرار الملاحقة خلال دورة الانعقاد بما يلي:

١ – ان تكون الملاحقة قد تمت اصولاً أي من مرجع قضائي مختص وبناء على وصف جرمي صحيح يستند اليه هذا الاختصاص.

٢ – ان يكون المرجع القضائي المختص قد راعى خلال دورة الانعقاد اصولا الملاحقة بحق النائب المنصوص عنها في المواد ٨٩ حتى ٩٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب لجهة طلب رفع الحصانة النيابية.

٣ – ان تكون الملاحقة خارج دورة الانعقاد قد ابتدأت ضمن الحدود المنصوص عنها في المادة ٩٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب وتوافرت فيها عناصر جدية الملاحقة وان تكون بعيدة عن الغايات الحزبية والسياسية ولا تستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي، وهي الشروط المنصوص عنها لرفع الحصانة.

٤ – ان يقوم وزير العدل بإحاطة المجلس النيابي علما بأمر استمرار الملاحقة خارج دورة الانعقاد في اول جلسة يعقدها المجلس تحت طائلة تعليق هذه الملاحقة.

٥ – ان يعرض كتاب وزير العدل المتضمن ملف القضية على الهيئة المشتركة والتي ترفع تقريرها الى الهيئة العامة للمجلس التي يمكنها ان تقرر وقف الملاحقة بحق النائب واخلاء سبيله مؤقتا في أثناء الدورة اذا كان موقوفا وذلك الى ما بعد دور الانعقاد.

وبالتالي فإن هذه القيود المنصوص عنها في المادة ٩٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب تؤكد على عدم جواز مباشرة او استكمال او تنفيذ أي اجراء جزائي ينطوي على المساس بشخص النائب او بحريته او بحرمة مسكنه حتى لو بوشر به خارج دورة الانعقاد الا بموافقة الهيئة العامة لمجلس النواب وبمراعاة الشروط المبينة أعلاه وضمن حدود المادة ٤٠ من الدستور اللبناني.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى انه عندما تريد النيابة العامة التقدم بطلب الإذن من المجلس النيابي، فان النائب العام التمييزي يحضر ملفاً للقضية يرسله إلى وزير العدل

الذي يحيله بدوره إلى رئاسة مجلس النواب.

واستكمالاً للبحث لا بد من إجراء مقارنة مع ما هو الوضع عليه في بعض الدول الأجنبية لاسيما في فرنسا، باعتبار ان احكام الدستور اللبناني مستمدة من الدستور الفرنسي للعام ١٨٧٥.

فالمادة ٢٦ من الدستور الفرنسي للعام ١٩٥٨ نصت على الحصانة الدائمة والمؤقتة لعضو مجلس النواب.

– بالنسبة إلى الحصانة الدائمة (الموضوعية):

– تنص المادة ٢٦ فقرة أولى على ما يلي:

"Aucun membre du parlement ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu, ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions".

وتنص المادة ٤١ فقرة ١ من القانون المطبوعات تاريخ ١٨٨١/٧/٢٩ على ما يلي:

"Ne donneront ouverture à aucune action les discours tenus dans le sein de l'assemblée nationale ou du sénat ainsi que les rapports ou toute autre pièce imprimée par ordre de l'une de ces deux assemblées".

يتبين من هاتين المادتين، ان هذه الحصانة تتعلق بالحالات التي يقتضي فيها ان يكون القائم بالأعمال نائباً فقط، أي بالحالات التي لا يمكن لغير النائب القيام بها.

فاعتبر الاجتهاد ان المقابلة الصحفية[٣١] والإذاعية، لا تقتصر كلها على النائب فقط، وإنما أي شخص يمكن القيام بها، وبالتالي لا يتمتع تبعاً لذلك بالحصانة الدائمة المذكورة أعلاه.

ان الحصانة الدائمة تشمل الأعمال المرتبطة بالعمل النيابي كلها، والتي تتم داخل المجلس النيابي، واللجان والاقتراحات والتصويت والاستجواب، أو الملاحظات التي تصدر عنه في تأدية مهمته في هيئة تحقيق عينها المجلس لغرض حدّده.

"L'irresponsabilité couvre tous les actes de la fonction parlementaire: interventions et votes en séance publique et en commissions, propositions de loi, amendements, rapports ou avis, questions, actes accomplis dans le cadre d'une mission confiée par les instances parlementaires"

وهذه الحصانة لا تشمل الملاحقة الجزائية فقط وإنما ايضاً الملاحقة المدنية[٣٢]، ولا تجوز ملاحقتهم مطلقاً إلا انهم يسألون تأديبياً وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

ففي قرار لمحكمة التمييز[٣٣] الغرفة الجزائية - صادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ أوضح نطاق تطبيق الحصانة الدائمة ومفهومها، فورد في بعض حيثياته ما يلي:

"Que, d'autre part, la circonstance qu'une injure s'est produite dans un contexte électoral ne saurait en modifier la caractère;"

"Qu'enfin, si des attaques de portée théorique et générale peuvent bénéficier de la liberté attachée à la critique du fonctionnement des institutions fondamentales de l'Etat et à la discussion des doctrines

(٣١) Crim 7 mars 1988, B 113 "mais elle ne couvre pas les déclarations faites à l'occasion d'une interview donnée à un journaliste".

(٣٢) Roger Merle - André Vitu- op.cit - P. 53 nº39.

(٣٣) Lexilaser Cassation - Pourvoi nº91-84. 253.

divergentes relatives à leur rôle, la polémique politique cesse là où commencent les attaques personnelles".

"Mais attendu qu'en statuant ainsi alors que l'adjonction de l'épithète crématoire au patronyme de Michel Durafour évoquait les crimes contre l'humanité perpétrés par les adeptes du nazisme, et portait ainsi atteinte à la délicatesse de la personne invectivée, à raison de sa qualité de ministre, la cour d'appel a méconnu le sens et la portée de l'expression incrimine, ainsi que les principes sus-énoncés".

أما الحصانة المؤقتة (الإجرائية):

فإن الفقرات ٢-٣-٤- من المادة ٢٦ من دستور ١٩٥٨ كانت تنص على ما يلي:

"Aucun membre du parlement ne peut, pendant la durée des sessions, être poursuivi ou arrêté en matière criminelle ou correctionnelle qu'avec l'autorisation de l'assemblée dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit.

Aucun membre du parlement ne peut, hors session, être arrêté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblée dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit, de poursuites autorisées ou de condamnation définitive.

La détention ou la poursuite d'un membre du parlement est suspendue si l'assemblée dont il fait partie le requiert".

يتبين من هذه المادة أنها كانت تمنع ملاحقة النائب أو توقيفه، في أثناء دورة الانعقاد، إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه، Assemblée nationale ou Sénat. – إلا في حالة الجرم المشهود.

أما خارج دورة الانعقاد، فكان يمنع توقيف أي نائب إلا بإذن المجلس الذي ينتمي إليه، باستثناء حالة الجرم المشهود أو صدور حكم نهائي، وهذا الأمر غير منصوص عنه في الدستور اللبناني، ولا في الدستور الفرنسي للعام ١٨٧٥؛

أما بعد التعديل الحاصل بموجب القانون الدستوري رقم ٩٥ - ٨٨٠ تاريخ ٨/٤/ ١٩٩٥،

فأصبح نص الفقرات ٢-٣و٤ من المادة ٢٦ كما يلي:

"- Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminel ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du Bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive.

- La détention, les mesures privatives ou restrictives de liberté ou la poursuite d'un membre du parlement sont suspendues pour la durée de la session si l'assemblée dont il fait partie le requiert.

- l'assemblée interessée est réunie de plein droit pour des séances supplémentaires pour permettre, le cas échéant, l'application de l'alinéa ci-dessus".

يتبين من هذه الفقرات أنها أدخلت التعديلات التالية:

– ألغت التمييز الحاصل بين الإجراءات الواجب اتخاذها في أثناء انعقاد الدورة أو خارجها، وأصبح النص مشتركاً لهذه الحالات بحيث يمكن ملاحقة النائب في أي وقت كان دون إذن من المجلس، ولكن توقيفه في أي وقت كان لا يجوز إلا بإذن من المجلس، باستثناء حالة الجرم المشهود والحكم النهائي.

– ويجوز توقيف الملاحقة بحق النائب في أثناء دورة الانعقاد بناء على طلب المجلس الذي ينتمي إليه.

هذه الأحكام المنصوص عنها في المادة ٢٦

من الدستور الفرنسي بعد التعديل الحاصل في العام ٩٥، شبيهة بتلك المنصوص عنها ايضاً في الدستور الإيطالي تاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٧، فنصت المادة ٦٨ منه:

"l'article 68 dispose:

- les membres du Parlement ne peuvent être poursuivis pour les opinions exprimées et les votes émis dans l'exercice de leurs fonctions.

- Sans l'autorisation de la chambre à laquelle il appartient, aucun membre du parlement ne peut être soumis à une perquisition personnelle ou domiciliaire, ni ne peut être arrêté ou privé de liberté ou mis en détention, à moins qu'il ne s'agisse de l'exécution d'un jugement définitif de condamnation ou d'un flagrant délit passible d'arrestation obligatoire.

- Une autorisation semblable est requise pour soumettre les membres du parlement à des interceptions, sous quelque forme que ce soit, de conversations ou communications, ou à des mises sous séquestre de correspondances".

– أما دستور روسيا الاتحادية تاريخ ١٢/١٢/ ١٩٩٣، فهو يمنح حصانة دائمة للنواب، ولا يجوز رفعها إلا في حالات محددة ومن قبل المجلس النيابي بناء على اقتراح مدعي عام الاتحاد.

فتنص المادة ٩٨ من الدستور على ما يلي:

"Article 98-1- les membres du conseil de la Fédération et les députés à la Douma d'Etat bénéficient de l'inviolabilité pendant toute la durée de leur mandat. Ils ne peuvent être détenus, arrêtés, soumis à une perquisition sauf cas de flagrant délit, soumis à la fouille, à l'exception des cas prévus par la loi fédérale pour assurer la sécurité d'autrui.

2 - l'immunité est levée par la chambre compétente de l'assemblée fédérale sur propostion du procureur général de la Fédération de Russie"

الفصل الثاني
حدود الحصانات المنصوص عنها في القوانين ونطاقها

تتضمن القوانين اللبنانية قيوداً على الملاحقة الجزائية في بعض الجرائم بالنظر إلى صفة مرتكبيها.

البند الأول
حدود الحصانة الوظيفية ونطاقها

نتناول في هذا الفصل الضمانات الممنوحة للقضاة عند ارتكابهم الجرائم عبر اتباع أصول خاصة لملاحقتهم ومحاكمتهم،

والإذن المسبق الواجب الحصول عليه قبل ملاحقة الموظف إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.

اولاً: "حصانة" القضاة

من الملاحظ اولاً ان الدستور اللبناني خلا من أي نص يمنح القاضي حصانة معينة تجاه الملاحقة الجزائية عند اقترافه جرماً جزائياً، على عكس السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا ان المشرع خصص القضاة عند اقترافهم جرماً سواء اكان خارجاً عن الوظيفة، أم منبثقاً عنها، وافرد الفصل العاشر بكامله من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لأصول محاكمتهم، وهذه الأحكام تختلف بصورة جذرية عما كان منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات السابق.

وقد نصت المادة ٣٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على أن محكمة التمييز تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها.

اذاً، بالنسبة إلى محاكمة القضاة من الدرجات كلها، فالاختصاص يعود إلى محكمة التمييز، سواء إلى الغرفة الجزائية، أم الهيئة

العامة حسب الحالات، ومهما كان الجرم المشكو منه، جنحة أم جناية، وسواء أكان الجرم ناشئاً عن الوظيفة أم بمناسبتها أو خارجاً عن الوظيفة.

أما بالنسبة إلى الملاحقة والتحقيق فقد ميّز القانون حالة الجناية من الجنحة، ووزع القضاة إلى فئات، وحدد لكل فئة منهم المرجع المختص للمحاكمة والسلطة التي تتولى التحقيق والاتهام.

وتنطبق الأصول المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية على القضاة كافة، بمن فيهم قضاة مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة والقضاة المتقاعدون في منصب الشرف.

١ – في حالة الجنحة:

يحاكم أمام الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز، بناءً على ادعاء النيابة العامة التمييزية التي تلاحق تلقائياً أو بناء على شكوى المتضرر:

قضاة محاكم الدرجة الأولى، أو أحد قضاة التحقيق، أو أحد المحامين العامين لدى النيابة العامة الاستئنافية أو المالية أو العسكرية أو أحد مستشاري محاكم الاستئناف أو أحد مستشاري المحاكم الإدارية أو ديوان المحاسبة أو أحد المستشارين المعاونين لدى مجلس شورى الدولة.

أما إذا اسندت إلى أحد رؤساء غرف الاستئناف أو إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة أو إلى قضاة محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها أو إلى قاضي التحقيق الأول، فيحاكمون **أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز**، بناء على ادعاء النيابة العامة التمييزية، تلقائياً أو بناءً على شكوى المتضرر.

٢ – في حالة الجناية:

إذا كان الفعل المسند إلى القاضي، أيا كانت درجته، من نوع الجناية، يعين الرئيس الاول لمحكمة التمييز قاضياً من درجة المدعى عليه على الأقل ليقوم بالتحقيق معه. ويتولى النائب العام التمييزي وظيفة الادعاء العام واستعمال الدعوى العامة.

ونصت المادة ٣٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه إذا اقتضى الأمر **توقيف القاضي** المدعى عليه **بجناية**، فيصدر القاضي المكلف بالتحقيق معه **مذكرة توقيف** في حقه، غير أنها لا تكون نافذة إلا بعد موافقة الرئيس الأول لدى محكمة التمييز عليها.

ويتم توقيف القاضي في مكان خاص يحدده النائب العام التمييزي.

يجب على القاضي القائم بالتحقيق ان يستطلع رأي النائب العام التمييزي في جميع الحالات التي يوجب فيها القانون على قاضي التحقيق ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية.

للقاضي المكلف بالتحقيق ان يستعيض عن توقيف القاضي المدعى عليه بتدابير مراقبة من شأنها تقييد حريته في التنقل أو السفر. إذا أخل بأحدهما أو إذا وجد المحقق أنها غير مجدية فيصدر مذكرة بتوقيفه.

يطبق القاضي المكلف بالتحقيق الأصول المتبعة لدى قاضي التحقيق في القضايا الجنائية.

تستأنف قرارات القاضي المكلف بالتحقيق، كما ترفع التحقيقات إلى **هيئة** مؤلفة من ثلاثة قضاة من درجة القاضي المدعى عليه على الأقل، **يعينهم مجلس القضاء الأعلى**؛ ويترأس الهيئة أعلى القضاة درجة أو من يكلفه الرئيس الأول لمحكمة التمييز بترأسها.

تقوم هذه الهيئة بمهام الهيئة الاتهامية. وتحيل في قرارها القاضي المتهم على إحدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز، أو على الهيئة العامة لدى محكمة التمييز حسب مركز

القاضي وفقاً لما ذكرناه أعلاه.

إذا وجدت الهيئة ان الأدلة غير كافية للاتهام أو ان العناصر الجرمية غير متوافرة فتقرر منع المحاكمة عن القاضي المدعى عليه.

ان القرارات التي تصدرها الهيئة جميعها، غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

وتجدر الملاحظة انه وفقاً لأحكام المادة ٣٥١ أصول محاكمات جزائية جديد تطبق على جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم الأصول عينها المتعلقة بالجرائم غير الناشئة عن الوظيفية والمذكورة أعلاه.

وأضافت المادة ٣٥٢ ان للمتضرر من فعل جرمي مسند إلى قاضٍ ان يطلب التعويض عليه تبعاً للدعوى العامة.

لكن، لا يحق له (أي للمتضرر) ان يتقدم بادعاء مباشر يحرك بموجبه دعوى الحق العام.

إذا كان الفعل الجرمي المرتكب غير ناشئ عن الوظيفة أو بمناسبتها فيقدم الادعاء بالتعويض ضد القاضي المدعى عليه.

أما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو بمناسبتها فللمتضرر ان يقدم دعواه بوجه الدولة والقاضي أو ضد أي منهما.

٣- إذا ارتكب الجرم، سواء أكان جناية أم جنحة خارج الوظيفة أو في أثناء قيامه بها أو بمناسبتها، أي من رئيس مجلس القضاء الأعلى، أو رئيس مجلس شورى الدولة، أو النائب العام التمييزي أو رئيس ديوان المحاسبة، أو رئيس هيئة التفتيش القضائي، فيحاكم **أمام هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.**

يجري اختيار أعضاء الهيئة من القضاة العاملين أو من المتقاعدين في منصب الشرف على ان لا تقل درجة أي منهم عن السابعة عشرة.

يتولى النائب العام التمييزي بنفسه **الملاحقة**، ما لم يكن ممن ارتكب الجريمة أو أسهم فيها، عندها يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء قاض لا تقل درجته عن السابعة عشرة للقيام بمهام النائب العام التمييزي لتولي الملاحقة في الجريمة فقط.

يعين وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، القاضي الذي سيولج بالتحقيق في الجريمة من درجة لا تقل عن درجة القاضي المحال أمامه.

يتولى رئيس الهيئة القضائية المعينة مهام الرئيس الأول لمحكمة التمييز في مجال الموافقة على توقيف القاضي المدعى عليه.

ثانياً: "حصانة" الموظف:

ان الضمانة الإدارية هذه المعطاة للموظف، منصوص عليها منذ قرن[٣٤] فكان قرار المعتمد الإداري رقم ١٣٧١ الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٢٠ قد نص على "ان إقامة دعوى الحقوق العمومية على مأموري الملكية بسبب الجرائم المنبثقة عن مأموریاتهم تتوقف على إعطاء المأذونية بذلك من قبل المعتمد في المنطقة الغربية. ولكل من المدعي العمومي والمتضرر ان يطلب هذه المأذونية التي تعطى عند الاقتضاء بناء على تحقيقات إدارية".

- ومن ثم، سار المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٥٣ في الاتجاه عينه عندما أورد في المادة ٤٤ انه إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بعد ان تجيز ملاحقته السلطة التي

(٣٤) الدكتور عاطف النقيب، المرجع المذكور سابقاً، ص١٣٥.

لها حق التعيين، على انه يحق للسلطة العدلية ان توقف الموظف المتهم بالجناية المشهودة على ان تطلب الإجازة بعد ذلك. ولمجلس الشورى ان يبت عند الاقتضاء فيما إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة أم لا.

– ثم جاء المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٥٥/١/٧، ونص في المادة ٤٤ منه على انه إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة، فلا تجوز ملاحقة الموظف إلا بناء على طلب الإدارة التي ينتمي إليها أو ادعاء المتضرر، وتقام الدعوى الشخصية بواسطة النيابة العامة في كل حال، وعلى النيابة العامة ان تستطلع رأي الإدارة بالملاحقة.

المقصود بهذا البند الضمانة الإدارية المقررة للموظفين عند ارتكابهم جرائم ناشئة عن وظائفهم(٣٥).

فقد نصت المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ في فقراتها الأولى والثانية والثالثة قبل تعديلها على ما يلي:

"١ – يحال على القضاء الموظف الذي يتبين ان الأعمال المنسوبة إليه تشكل جرماً يعاقب عليه في قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة".

"٢ – إذا كان الجرم **ناشئاً عن الوظيفة** فلا يجوز ملاحقة الموظف **إلا بناء على موافقة الإدارة** التي ينتمي إليها".

"٣– لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة ان تستحصل على موافقة الإدارة **قبل المباشرة** بالملاحقة إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة".

ومن ثم بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ ألغي نص المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي ١١٢/ ١٩٥٩ واستعيض عنه بالنص التالي:

١ – يحال أمام القضاء الجزائي الموظف الذي يتبيّن أن الأعمال المنسوبة إليه تشكل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.

٢ – إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائياً إلا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها.

لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي.

٣ – تتقدم النيابة العامة من المرجع المختص المحدد قانوناً بطلب يرمي إلى أخذ موافقته على ملاحقة الموظف مرفقاً بالملف. على المرجع المختص المحدد قانوناً أن يبت بالطلب، بقرار معلل، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب الى الادارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت به موافقة ضمنية عليه.

إن قرار المرجع المختص القاضي بمنح الاذن بالملاحقة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

٤ – إذا رفض المرجع المختص المحدد قانوناً طلب النيابة العامة بإعطاء الاذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها قرار الرفض، عرض الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به، بقرار معلل يُبلغ إلى المعنيين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت بالموافقة، موافقة ضمنية على الملاحقة.

٥ – يبقى رئيس وعضوا كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي

(٣٥) الدكتور عاطف النقيب– المرجع المذكور سابقاً، ص١٣٤.

والهيئة العليا للتأديب خاضعين للأحكام القانونية الخاصة بهم.

٦ – ان دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية. ولا تحول إقامة دعوى الحق العام دون إقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها."

يتبين من هذا النص، ان الموظف الذي يرتكب جرماً عادياً لا يتعلق بالوظيفة، يلاحق كبقية الأفراد. أما إذا اقترف جرماً ناشئاً عن الوظيفة فتتوقف الملاحقة على موافقة الإدارة المختصة.

وان الدعوى العامة لا تحرك[٣٦] في الحالة الثانية، بواسطة الادعاء الشخصي، وعلى النيابة العامة ان تستحصل على موافقة الإدارة **قبل المباشرة** بالادعاء، ولا يعود هذا الحق لقاضي التحقيق[٣٧].

وان اشتراط النص موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف قبل الملاحقة، يعطي الموظف امتيازاً خاصاً مردّه إلى الوظيفة وغايته المحافظة على مصالح الإدارات العامة [٣٨].

ولكن قد ينشأ خلاف بين النيابة العامة والإدارة التي ينتمي إليها الموظف المطلوب ملاحقته حول وصف الجرم ما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة وبالتالي يتطلب اذناً من إدارته لملاحقته، أم انه غير ناشئ عنها، وبالتالي يكون للنيابة العامة ملاحقته دون الاستحصال على أي إذن.

وقد تنبه المشرع لهذه المسألة فأعطت الفقرة ٤ من المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ (نظام الموظفين) الحل، فكانت تنص على ما يلي:

"إذا حصل خلاف بين النيابة العامة والإدارة المختصة حول وصف الجرم ما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو غير ناشئ عنها، عرض الأمر **على هيئة مجلس الخدمة المدنية للبت فيه** إذا كان الموظف من الدوائر التابعة لسلطته، أما إذا كان الموظف من غير الدوائر التابعة لسلطته فيكون القول الفصل للإدارة المختصة".

ولكن هذا النص الذي يجعل من مجلس الخدمة المدنية مرجعاً يفصل منفرداً في الخلاف بين الإدارة وبين قضاء الملاحقة، لا يستقيم مع المبادئ التي تقضي بعدم تدخل الإدارة في عمل القضاء؛ ومن الأجدر ان يكون المرجع المختص هيئة قضائية أو مشتركة.

وبالفعل، فقد تنبه المشرع لذلك، وعدل نص هذه الفقرة، بمقتضى المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ (قانون القضاء العدلي)، والمعدلة بالمادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٦/٢٣، التي نصت على ما يلي:

"في جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً أو موافقة من أي مرجع غير قضائي وفي حال الخلاف بين هذا المرجع والنيابة العامة الاستئنافية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، **يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز، خلافاً لأي نص خاص أو عام، أمر البت نهائياً** بهذا الموضوع".

وفي أثناء مناقشة قانون أصول المحاكمات

(٣٦) بهذا المعنى، قرار محكمة استئناف بيروت، رقم ٦٢٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩، مذكور في أصول المحاكمات الجزائية، للدكتور عفيف شمس الدين، المرجع المذكور سابقاً، ص٤٤، هامش.

(٣٧) محكمة التمييز، قرار رقم ١١٥، تاريخ ١٩٩٧/٦/١٧، منشور في مؤلف الدكتور عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع المذكور سابقاً –، ص٤٠ هامش.

(٣٨) الدكتور عفيف شمس الدين – المرجع المذكور سابقاً، ص٤١– الدكتور عاطف النقيب، المرجع المذكور سابقاً، ص١٣٥.

الجزائية الجديد في لجنة الإدارة والعدل، ومن ثم في الهيئة العامة لمجلس النواب، أدلي بآراء مفادها انه لا يجوز ان يكون النائب العام لدى محكمة التمييز هو الحكم في حالة الخلاف المذكورة لأنه خصم في الدعوى، ولا يجوز للخصم ان يكون حكماً[٣٩].

وبعد المناقشات حول هذا الموضوع أقرت الفقرة الرابعة من المادة ١٣ من القانون الجديد رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧، قبل تعديلها، على الشكل التالي:

"مع مراعاة أحكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً أو موافقة من أي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع والنيابة العامة الاستئنافية،

أو النيابة العامة المالية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، **يكون لمحكمة الاستئناف المدنية المختصة** في غرفة المذاكرة، خلافاً لأي نص عام أو خاص، أمر البت نهائياً في هذا الموضوع".

وبالتالي، تكون المادة ١٣ قبل تعديلها، قد أبقت أمر البت في الخلاف في يد السلطة القضائية، إلا أنها نقلته من سلطة النائب العام التمييزي إلى محكمة الاستئناف المدنية.

إلا انه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦، أي بعد اقل من عشرة أيام على صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، صدر القانون رقم ٣٥٩ قضى بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ وأصبحت على الشكل التالي:

"مع مراعاة أحكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً أو موافقة من أي مرجع غير قضائي. وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، **يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز**، خلافاً لأي نص عام أو خاص، أمر البت نهائياً في هذا الموضوع".

اذاً، يتبين ان نص المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ (قانون القضاء العدلي) قد استعيد من جديد، وعادت صلاحية الفصل بأي خلاف ينشأ بين سلطة الملاحقة وأي مرجع غير قضائي، إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به نهائياً، طبعاً مع مراعاة أحكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة؛ (والتي سنأتي على ذكرها في البند الأول من الفصل الثاني من هذا القسم)، والتي تعطي الحق بالطعن أمام محكمة الاستئناف، بالقرار الصادر بإعطاء الإذن بالملاحقة أو برفضه من خلال مهلة عشرة أيام تلي التبليغ، وعلى ان ينضم إلى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين أعضائه.

وبموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٥٦٦تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ عدلت الفقرة الرابعة من المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١١٢ وأصبحت تنص على ما يلي: **إذا رفض المرجع المختص المحدد قانوناً طلب النيابة العامة بإعطاء الاذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها قرار الرفض، عرض الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به، بقرار معلل يُبلغ إلى المعنيين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة**

(٣٩) الدكتور عفيف شمس الدين، المرجع المذكور سابقاً، ص٤١.

دون البت بالموافقة، موافقة ضمنية على الملاحقة.

وتطرح الصعوبة في موضوع الإذن بالملاحقة، حول تحديد مفهوم الجرم الناشئ عن الوظيفة. وقد اختلف الاجتهاد والفقه حول تحديد هذه المسألة، لا سيما وأن المشرع لم يوضح ماهية الجرم الناشئ عن الوظيفة، ومداه، وصفاته، ولم يحدد حالاته على سبيل المثال. ما أوجب المحاكم على تفسيره وفقاً لتقديراتها في ضوء ظروف كل دعوى وموجبات كل وظيفة.

تجدر الإشارة اولاً إلى انه لا يقصد بالجرم الناشئ عن الوظيفة أخطاء الخدمة التي يبحثها فقه القانون الإداري، ولا يجب أن تتخذ المقاييس التي وضعها الاجتهاد الإداري أساساً لازماً لتعريف هذا الجرم في الحقل الجزائي.

ويتبين من الاجتهاد اللبناني، انه في مرحلة منه قد ضيق نطاق الجرائم الناشئة عن الوظيفة ولم يعتبر كذلك الا عدداً محدوداً من الأفعال. فإذا أتى الموظف عملاً شخصياً لا تفرضه واجبات الوظيفة، فلا يؤلف عمله جرماً منبثقاً عن الوظيفة، وإن ارتكبه في أثنائها أو في معرض ممارستها[٤٠].

ويفهم من قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٨ أنها تعتبر الموظف الذي خالف واجبات المهنة في ارتكابه الجرم يفقد المناعة الإدارية، إذ أنها أوردت:

"... ان طلب المأذونية (أي الإذن بالملاحقة) يشترط فيه ان يكون الفعل الجرمي المنسوب إلى المأمور قد ارتكب بسبب المأمورية أو بسبب ممارسته أعمالها، لا ان يكون الموظف قد أتى عملاً شخصياً يخرج عن وظيفته، أو لا تفرضه الوظيفة عادة. فيكون كل تزوير من قبل موظف رسمي في سجلات الدولة لا تفرضه الوظيفة ولا ممارسة أعمالها بل المفروض هو العكس إذ ان الموظف مؤتمن على السجلات وحسن تنظيمها وصيانة قيودها، فإذا خالف الموظف واجبه هذا، فلا تبقى من حاجة لطلب المأذونية بالمحاكمة لان الموظف يفقد المناعة الإدارية ويصبح كباقي الأفراد من حيث الشروع بالملاحقة".

أما الفقهاء، فقد فسروا الجرم الناتج عن الوظيفة تفسيراً واسعاً، فهو يشمل الفعل الذي يرتبط بالوظيفة بصلة مباشرة أو الذي وفّرت الوظيفة ظروفه وأسبابه أو فرضته أو الذي يقوم به الموظف بتجاوزه حدود عمله وواجباته أو باستعماله سلطته بصورة غير مشروعة أو تسخيرها لمآرب شخصية أو الذي لم يكن ليأتيه أو يفكر فيه إلا بصفته موظفاً، فكانت الوظيفة ضرورية لارتكابه.

ويجب ان ينظر إلى العمل الجرمي بحد ذاته، ولا يكفي ان يرتكب في أثناء ممارسته الوظيفة ليعتبر ناشئاً عنها إذا لم تمده الوظيفة بأسباب أو بسند لارتكابه أو إذا لم يكن حاصلاً في تأدية الوظيفة، أو إذا لم يكن متجاوزاً لها أو إساءة لاستعمالها. أما إذا ارتكب الفعل خارج نطاق الوظيفة، فلا يعتبر متعلقاً بها.

ويرى الدكتور عاطف النقيب، ان الحصانة الإدارية أقرّت ضمانة للموظف في قيامه بوظيفته وأن الإجازة بملاحقته من اجل جريمة ناشئة عن الوظيفة إنما هي مشروطة حتى يكون للإدارة ان تقدر مدى تأثير الملاحقة في مقومات الوظيفة، ومقتضيات سير أعمالها إذا كان الجرم المشكو منه مرتبطاً بها سببياً.

فإن تعمّد الموظف استغلال الوظيفة، وتوسلها سبيلاً إلى ارتكاب جريمة قصدها، فان فعله ينطوي في ظرفه على رابطة بينه وبين

(٤٠) الدكتور عاطف النقيب، المرجع المذكور سابقاً، ص١٣٨.

الوظيفة، فيكون ناشئاً عنها.

وإننا إذ نؤيد هذا الرأي، فإننا نشير إلى ان الضمانات والحصانات بشكل عام هي استثناء للنص الدستوري القائل بالمساواة بين اللبنانيين كافة أمام القوانين، بحيث يجب دائماً إعطاء التفسير الضيق قدر المستطاع، وعدم التوسع، فلا يصبح المبدأ وجوب إعطاء الإذن بالملاحقة، ويستغرق بالتالي الحالات كافة.

وقد طرحت مسألة مدى إمكانية مباشرة ملاحقة الموظف لجرم ناشئ عن الوظيفة قبل الاستحصال على موافقة الإدارة المختصة؟

أي مدى جواز الإذن اللاحق للملاحقة؟

هل من شأنه تصحيح العيب الواقع في الملاحقة أم لا وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الملاحقة باطلة طالما لم يسبقها الإذن؟

يفهم من نص الفقرة ٣ من المادة ٦١ ان الإذن يجب ان يسبق الملاحقة.

فقد نصت على ما يلي: "لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر، وعلى النيابة ان تستحصل على موافقة الإدارة **قبل المباشرة بالملاحقة** إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة".

وقد اختلف الاجتهاد حول تفسير هذا النص، وحل المسألة المطروحة أعلاه[٤١].

– ففي قرار صادر عن الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز برقم ١٩٩ تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦، اعتبرت هذه المحكمة ان ملاحقة الموظف بجرم ناشئ عن الوظيفة باطلة لسبب عدم الاستحصال على الموافقة أو الترخيص بها مسبقاً.

– وفي قرارها الصادر بالرقم ٣١٠ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٨، اعتبرت انه إذا لم توافق الإدارة المختصة على السماح بالملاحقة وجب وقف التعقبات القضائية.

– وفي قرارها الصادر في ١٩٦٨/١١/٦، اعتبرت محكمة التمييز ان لا أثر لهذا المانع القانوني على ملاحقة شركاء الموظف من الأشخاص غير الموظفين.

– وفي قرار صادر عن محكمة جنايات البقاع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢[٤٢]، أوردت بأن الترخيص اللاحق للبدء بالملاحقة لا يفي بالغرض لان المادة ٦١ اشترطت ان يكون الترخيص سابقاً للملاحقة.

وقد طعنت النيابة العامة المالية بهذا القرار أمام محكمة التمييز، التي قررت بقرارها الصادر عن الغرفة الثالثة تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠، نقض قرار محكمة الجنايات معتبرة انه لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا في قانون الموظفين ما يفيد ببطلان الملاحقة إذا لم يأت الإذن قبلها.

وبالتالي في ظل غياب النص المذكور، يجب تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً للمادة ٦ منه، إذ ان المادة ٥٩ في فقرتها الثالثة منه نصت على ان بطلان الإجراء يزول بتصحيح لاحق له ولو بعد التمسك به، على ان يتم التصحيح في المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء إذا كان لا ينشأ على ذلك أي ضرر[٤٣].

البند الثاني
حدود الحصانة المهنية ونطاقها

نتناول في هذا الفصل الحصانات الممنوحة

(٤١) الدكتور عفيف شمس الدين، المرجع المذكور سابقاً، ص٤٣ وما يليها.
(٤٢) المصنف السنوي في القضايا الجزائية، اجتهادات سنة ٢٠٠٠، للدكتور عفيف شمس الدين، ص٦٩ وما يليها.
(٤٣) قرار منشور في المرجع المذكور أعلاه، للدكتور عفيف شمس الدين، ص٧٦ وما يليها.

لبعض الأشخاص تبعاً للمهن التي يقومون بها، والمنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تنظم هذه المهن.

فنبحث خصوصاً في حصانة المحامين، والصحافيين والمهندسين.

اولاً: حصانة المحامين:

حصانة المحامي منصوص عليها في الفصل الأول المعنون "في حقوق المحامين وامتيازاتهم" من الباب الثالث من قانون تنظيم مهنة المحاماة المعدل بمقتضى القانون رقم ٩١/٤٢ تاريخ ١٩٩١/٢/٢١، وقد تناول البند رابعاً المعنون "في الحصانات والضمانات" من الفصل المذكور أعلاه، في عدة مواد الحصانات والضمانات الممنوحة للمحامي في أثناء ممارسته لمهنته أو في معرضها.

فنصت المادة ٧٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على ان حق الدفاع مقدس، فلا يسأل المحامي، ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه، **ما لم يتجاوز حدود** الدفاع.

وفي حال تقديم شكوى أو دعوى بوجه محام بجرم الذم أو القدح أو التحقير بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه في **أثناء ممارسته مهنته**، ففي هذه الحالة **لا يجوز توقيفه احتياطياً**.

أما إذا كان جرم القدح أو الذم أو التحقير صادراً عن المحامي **خارج ممارسته مهنته**، فيعتبر كأي مواطن آخر، ويجوز توقيفه احتياطياً.

وقد منحته المادة ٧٦ ضمانة بأن شددت عقوبة الجرم الذي يقع على المحامي في أثناء ممارسته المهنة أو بسببها، فنصت على ان كل جرم يقع على محام في أثناء ممارسته المهنة أو بسبب هذه الممارسة يعرّض الفاعل والمشترك والمتدخل والمحرض للعقوبة نفسها التي يعاقب بها عند وقوع ذلك الجرم على قاض على ان يخضع لطرق المراجعة العادية.

وأوجبت المادة ٧٧ عدم تنفيذ كل قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محام أو بحجز أموال موجودة فيه أو بجرد موجوداته إلا بعد انقضاء ٢٤ ساعة على الأقل على إيداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي إليها مع دعوة موجهة إلى النقيب لحضور الإجراءات بنفسه أو بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من أعضاء مجلس النقابة.

وقد أوضحت النص المذكور أعلاه المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد التي نصت على ما يلي:

"ما خلا الجريمة المشهودة، لا يحق لقاضي التحقيق، عند ملاحقته محامياً، ان يفتش مكتبه إلا بعد ان يعلم نقيب المحامين بالأمر.

عليه ان لا يخرق في أثناء تفتيشه سر المهنة.

للنقيب أو من ينتدبه ان يحضر أعمال التفتيش.

لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها المحامي المشتبه فيه إلا بقرار قضائي وبعد إعلام نقيب المحامين".

يتبين من المقارنة بين النصين المذكورين وجود اختلاف بالنسبة إلى كيفية تنفيذ القرار القاضي بتفتيش مكتب محام:

فالمادة ٧٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على **إيداع** صورة عن القرار مركز النقابة التي ينتمي إليها المحامي قبل ٢٤ ساعة على تنفيذه، مع دعوة موجهة إلى النقيب لحضور الإجراءات.

أما المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد فقد نصت على **إعلام** نقيب المحامين بالأمر. والإعلام يختلف عن الإيداع، إذ يمكن ان يتم هاتفياً أو بأي طريقة أخرى.

وكذلك لم تحدد هذه المادة أي مهلة واجب مراعاتها قبل الانتقال إلى تفتيش مكتب المحامي، بحيث يمكن إعلام النقيب قبل الانتقال بنصف ساعة فقط، ودون انتظار حضوره.

وقد ميزت هذه المادة حالة الجريمة المشهودة، أكانت جنحة أم جناية، ومن حالة الجريمة العادية. ففي الحالة الأولى، يجوز تفتيش المكتب من قبل قاضي التحقيق دون إعلام نقيب المحامين بالأمر.

أما في الحالة الثانية، فإن الإعلام واجب.

وقد أعطت المادة ١٠٠ ضمانة للمخابرات التي يجريها المحامي، بحيث لا يجوز اعتراضها إلا بقرار قضائي وبعد إعلام نقيب المحامين.

أما المادة ٧٩ المعدلة من قانون تنظيم مهنة المحاماة فقد نصت على ما يلي:

"باستثناء حالة الجرم المشهود، **لا يستجوب** محام عن جريمة منسوبة إليه **قبل إبلاغ الأمر** لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة.

لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن **ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرار** من مجلس النقابة **بإذن بالملاحقة،** ومجلس النقابة **يقدر** ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها.

يجب إصدار القرار بالإذن بالملاحقة أو رفضه خلال شهر من تاريخ إبلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فإذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الإذن واقعاً ضمناً".

يتبين من هذه المادة، انه لا يمكن ملاحقة المحامي، إلا في حالة الجرم المشهود، بجرم جزائي ناشئ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بعد الاستحصال على إذن من مجلس نقابة المحامين، ويكون على النيابة العامة ان تحصل على هذا الإذن قبل المباشرة بالملاحقة.

أما إذا كان الجرم خارجاً عن ممارسة المهنة أو بمعرضها، فإن هذا الإذن لا يغدو ضرورياً.

وقد أعطت المادة ٧٩ مجلس النقابة حق تقدير ما إذا كان هذا الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها أم لا.

ولكن يفهم من الفقرة الأولى من المادة ٧٩، انه فيما عدا حالة الجرم المشهود، فإن استجواب المحامي عن جريمة منسوبة إليه (سواء أكانت ناشئة عن ممارسة المهنة أو بمعرضها أم خارجة عن ممارسة المهنة) لا يجوز إلا بعد إبلاغ الأمر نقيب المحامين الذي يحق له الحضور بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة. وهذه الحالة تتناول الاستجواب وليس الملاحقة، التي إما ان تخضع لشرط الإذن المسبق بالملاحقة أم لا حسب الحالات.

وإذا رفض مجلس النقابة إعطاء الإذن، يعود إلى النيابة العامة ان تطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف بمهلة عشرة أيام تلي التبليغ، التي تنظر في الدعوى وفقاً للأصول العادية، ولا يقبل قرار محكمة الاستئناف التمييز.

وقد تكرّس هذا الأمر بأحكام المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، التي نصت في مطلع فقرتها الرابعة على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ...".

وعند نظر محكمة الاستئناف بهذا الطعن، ينضم إلى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين أعضائه.

وقد تطرح مسألة مدى صحة صدور الإذن بعد البدء بالملاحقة وما إذا كان ذلك يفي بالغرض أم ان الملاحقة تقع باطلة طالما لم يسبقها الإذن. خاصة وان المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة أوردت انه لا يجوز ملاحقة المحامي ... إلا بقرار من مجلس النقابة بإذن الملاحقة.

نحيل بالنسبة إلى هذه المسألة، ما أوردناه من شرح مفصل في البند الثاني من الفصل الأول المتعلق "بالحصانة الوظيفية" نظراً إلى تشابه الحالتين.

ثانياً: "حصانة" الصحافيين والمهندسين

١ – بالنسبة إلى الصحفيين:

تنص المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ (قانون المطبوعات) والمعدلة بالقانون رقم ٩٤/٣٣٠ تاريخ ٩٤/٥/٢٦ على ما يلي:

"تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات".

وهذه الفقرة الثانية أضيفت بمقتضى المادة ٦ من القانون رقم ٩٤/٣٣٠.

يتبين من هذه المادة، انه فيما يتعلق بجرائم المطبوعات، لا يجوز توقيف الصحافي احتياطياً ومن الطبيعي، انه إذا كان لا يجوز توقيفه احتياطياً، فلا يجوز من باب أولى احتجازه من قبل النيابة العامة.

أما فيما يتعلق بالملاحقة، فإن ذلك جائز دون الحاجة إلى أي إذن أو أي إجراء آخر.

٢– بالنسبة إلى المهندسين:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القانون رقم ٦٣٦ تاريخ ٩٧/٤/٢٣، (قانون تنظيم مهنة الهندسة) على ما يلي:

"باستثناء حالة الجرم المشهود، **لا يستجوب** مهندس عن جريمة منسوبة إليه، **ناتجة عن ممارسة المهنة،** قبل إبلاغ الأمر إلى نقيب المهندسين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه".

يتبين من هذه المادة ما يلي:

– ان حق ملاحقة المهندس من قبل النيابة العامة عن الجرائم المرتكبة من قبله، سواء أكانت ناتجة عن ممارسة المهنة أم لا، جائز في أي وقت دون الحاجة للاستحصال على إذن مسبق أو للقيام بأي إجراء معين.

– في حال استجواب المهندس عن جريمة منسوبة إليه غير ناتجة عن ممارسة المهنة، لا يشترط إبلاغ نقيب المهندسين بالأمر.

– في حال استجواب المهندس عن جريمة منسوبة إليه ناتجة عن ممارسة المهنة، فيقتضي إبلاغ الأمر إلى نقيب المهندسين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه. فيكتفي في هذه الحالة بإبلاغ نقيب المهندسين بالأمر، بأي طريقة كانت، عن موعد الاستجواب، وعندها يمكن مباشرة الاستجواب وان بغياب النقيب أو الشخص المنتدب.

– في حالة الجرم المشهود، يتم استجواب المهندس، حتى وإن كان الجرم المنسوب إليه ناتجاً عن ممارسة المهنة، دون الحاجة إلى إبلاغ النقيب بالأمر.

– وتجدر الملاحظة، ان هذه الضمانة منصوص عليها لأول مرة في قانون تنظيم مهنة الهندسة الصادر في ٩٧/٤/٢٣، ولم يكن منصوص عليها في القانون الصادر في ٢٢/ ٥١/١ (المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة ونقابة المهندسين).

الخاتمة:

من كل ما تقدم، يستخلص ان الحصانات المنصوص عنها في المعاهدات الدولية، والدستور، والقوانين، منها ما يؤدي إلى عدم تمكين النيابة العامة من ملاحقة مرتكب الجرم بصورة مطلقة، ومنها ما يمكنها من ذلك شرط القيام بإجراءات معينة قبل ذلك، أو الاستحصال على إذن مسبق.

– فبالنسبة إلى رئيس الجمهورية، فإنه لا تبعة عليه في أثناء توليه وظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حالة الخيانة العظمى، عندها يتهم من قبل مجلس النواب ويحاكم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء.

أما فيما يتعلق بالجرائم العادية المرتكبة من قبله في أثناء توليه الرئاسة، أو حتى تلك المرتكبة قبل توليه الرئاسة ولم تسقط بعد بمرور الزمن، فإنه لا تجوز ملاحقته بشأنها من قبل النيابة العامة، وإنما هذا الحق محصور بمجلس النواب الذي له وحده حق اتهامه، ومن ثم يحال للمحاكمة أمام المجلس الأعلى.

هذه الأحكام الصريحة مستمدة في لبنان من أحكام الدستور لاسيما المادة ٦٠ منه.

أما في فرنسا، وبعد سجال طويل، حسم المجلس الدستوري مؤخراً هذا الموضوع، لاسيما المسألة المتعلقة بالجرائم العادية، باعتبار ان الدستور لم ينص على أحكام معينة تتعلّق بها، فأعلن في قراره تاريخ ١٠/١٠/ ٢٠٠١ أن رئيس الجمهورية يتهم من قبل مجلس النواب ويلاحق أمام المجلس الأعلى.

وأن القضاء العادي ومن ضمنه القضاء الجزائي يمكنه دعوة رئيس الجمهورية إلى الشهادة بالاستناد إلى أحكام المادة ٢٧٧ أ.م.م. معطوفة على المادة ٦ أ.م.م.

أما في فرنسا، فبعد توجيه دعوة مباشرة من قبل أحد قضاة التحقيق لسماع شهادة رئيس الجمهورية، رفض هذا الأخير الدعوة، وانتهى الموضوع عند هذه النقطة بعد ان أثار سجالاً طويلاً في الأوساط القضائية والقانونية وحتى الإعلامية.

أما بالنسبة إلى رئيس الوزراء والوزراء، فبعد تردد، أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز قراراً في العام ٢٠٠٠ ميّزت فيه الأفعال الناتجة عن إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، وعندها يكون حق اتهامهم عائداً إلى المجلس النيابي ويحاكمون أمام المجلس الأعلى من الأفعال التي تؤلف الجرائم العادية، ويعود حق الاتهام فيها للنيابة العامة، ويحاكمون أمام القضاء الجزائي العادي.

أما بالنسبة للنواب فيقتضي تمييز الحصانة الدائمة من المؤقتة.

فالحصانة الدائمة تعني عدم وجود جرم معاقبٍ عليه اصلاً، ولكن وجوب تفسير المادةً ٣٩ من الدستور بصورة حصرية وعدم التوسع في التفسير، فإبداء الآراء والأفكار لا يعني المس بكرامات الناس والتطاول عليهم، ففي هذه الحالة، لا يتمتع النائب بالحصانة الدائمة ويمكن مساءلته عن أفعاله، ولكن حق ملاحقته وان كان عائداً إلى النيابة العامة، إلا انه لا يمكنها مباشرة الدعوى العامة في حال وجود دورة منعقدة قبل الحصول على الإذن المنصوص عنه في الدستور في المادة ٤٠، كما هو الحال بالنسبة إلى الحصانة المؤقتة؛ أي ان الجرائم المرتكبة كلها من قبل النائب يحاسب عليها كأي مواطن عادي ويلاحق من قبل النيابة العامة ويحاكم أمام المحاكم العادية بشأنها؛ ولكن في حال وجود دورة منعقدة، أكانت عادية أم استثنائية، فإن الإجراءات الجزائية لا يمكن مباشرتها إلّا بإذن المجلس، ما عدا حالة الجرم المشهود.

أما خارج دور الانعقاد، فان الملاحقة تكون جائزة وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإجراءات الجزائية الأخرى كلها.

وبالنسبة إلى القضاة، فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، اصولاً خاصة واجب مراعاتها لملاحقة و القاضي المرتكب جريمة ومحاكمته، سواء أكانت جناية أم جنحة، قام بها خارج الوظيفة، أو في أثناء الوظيفة أو بمناسبتها.

وقد أعطى النائب العام التمييزي صلاحية الملاحقة، أما المحاكمة فهي إما للغرفة الجزائية

في محكمة التمييز، أو للهيئة العامة لمحكمة التمييز، أو حتى لهيئة قضائية معينة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، وذلك حسب منصب القاضي المدعى عليه.

اما بالنسبة إلى الموظف، إذا ارتكب جرماً عادياً لا يتعلق بالوظيفة، فيلاحق كبقية الأفراد. أما إذا اقترف جرماً ناشئاً عن الوظيفة فتتوقف الملاحقة على إجازة من السلطة المختصة.

وفي حال الخلاف بين النيابة العامة والسلطة المختصة حول وصف الجرم ما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو غير ناشئ عنها، فإن أمر البت فيه يعود للنائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به بصورة نهائية وفقاً لأحكام المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد المعدلة بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦.

وإذا رفض المرجع المختص المحدد قانوناً طلب النيابة العامة بإعطاء الاذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها قرار الرفض، عرض الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به، بقرار معلل يُبلغ إلى المعنيين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت بالموافقة، موافقة ضمنية على الملاحقة.

– بالنسبة إلى المحامين، لا يجوز ملاحقة المحامي، باستثناء حالة الجرم المشهود، بجرم جزائي ناشئ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها، إلا بعد الاستحصال على إذن من مجلس نقابة المحامين.

– بالنسبة إلى الصحفيين، لا يجوز توقيفهم احتياطياً في جرائم المطبوعات.

– بالنسبة إلى المهندسين، لا يجوز استجوابه عن جريمة منسوبة إليه ناتجة عن ممارسة المهنة، باستثناء حالة الجرم المشهود، قبل إبلاغ الأمر إلى نقيب المهندسين الذي يحق له حضور الاستجواب.

على ضوء كل ما تقدم، يتبين ان الواقع الإجرائي للحصانات في لبنان يشوبه الغموض وتعتريه الاستنسابية في التطبيق ما يوجب على السلطة القضائية المبادرة الى تعزيز استقلاليتها فالمجتمع كلما اطمأن الى نظامه القضائي وترسخت فيه مبادئ المساواة والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، صار بإمكانه السير نحو تقليص الحصانات عبر إعادة النظر بالحصانات الدستورية وتلك المنصوص عنها في القوانين، وحصرها بالضروري منها فقط، لأنها بالنتيجة مخالفة لمبدأ أساسي منصوص عنه في الدستور ألا وهو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون.